وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة القذف عبر المواقع التواصل الاجتماعي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :

- بهلول بن حوى

تحت إشراف الأستاذ :

- حيتالة معمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة .....لطروش**أمينة**.....رئيسا

الأستاذ..... **حيتالة معمر**..... مشرفا مقررا

الأستاذة.....لعور ريم رفيعة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/.06/25**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"حليمة "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "بهلول الحاج "

رحمه الله

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي **" حيتالة معمر"** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" حيتالة معمر "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق أجمعين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد

فقد تعددت أوجه استخدام شبكة الإنترنت وتنوعت مجالاتها بين تجارية وإدارية واجتماعية حتي أصبحت جزءا من حياتنا اليومية نظرا لاعتبارها من اكثر الوسائل المستعملة للتعارف بين الناس عن طريق ما يعرف بمواقع التواصل الاجتماعي

هذا الأمر جعل الناس يعتقدون أنها فضاء مباحا ومنطقة فوق القانون، خاصة مع ظهور مواقع التوصل الاجتماعي التي فتحت أبواب الحوار على مصراعيها بين مختلف الشعوب، وحيث وجدت الحرية وجد التعدي على الحرية فالواقع الإلكتروني والعالم الافتراضي أفرز العديد من التجاوزات عن طريق الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي فتحولت من فضاءات للتعارف والتقارب وتبادل المعارف والأفكار والرأي، إلى منابر للدعوة لبعض الأفعال الماسة بأمن الدولة واستقرارها أو بشرف الأشخاص واعتباراتهم أو بالنظام العام والآداب العامة

ثم إن تشغيل شبكة الإنترنت يتطلب مجموعة من الأشخاص القائمين عليها يعملون على تخزين ونقل وعرض المعلومات، ومن يقوم بهذه الأعمال هم من يطلق عليهم الوسطاء في خدمة الإنترنت، وبعبارة أخرى هم مجموعة من الأشخاص يعملون على تمكين المستخدم من الدخول الى شبكة الإنترنت والتجول فيها والاطلاع على ما يريد، عن طريق نقل الخدمة أو تمكينه من الوصول إلى الموقع بالإضافة إلى إنتاج المعلومات وتوريدها وتخزينها...، وهو ما يتم عند محاولة شخص الدخول إلى الفيس بوك أو توتير وإنستغرام واتساب وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تعتمد في المقام الأول على نظام معلوماتي عبر شبكة الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، يعمل على هذا النظام العديد من الأشخاص أو الوسطاء، ودون هؤلاء لا يمكن لمواقع التواصل أن تعمل، ومن هنا تشار إليهم أصابع الاتهام عند حصول جريمة في هذا العالم الافتراضي ماهية الموضوع:

موضوع المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي موضوع أردنا من خلاله التطرق لأهم الاستخدامات غير المشروعة لمواقع التواصل الاجتماعي، وبيان تكييفها القانوني من الناحية الجزائية، وإن كان العنوان يتضمن عبارة المسؤولية الجنائية إلا أننا لا نقصد بمصطلح جنائية الجنيات فقط وإنما مختلف التكيفات التي تترتب عنها المسؤولية الجزائية، أما عبارة مواقع التواصل الاجتماعي فهي مختلف

الوسائط الناتجة عن تزاوج الإنترنت بالاتصالات اللاسلكية مثل الفيس بوك وتوتير وإنستغرام وحتي فيبر وواتساب ..، ثم إن الدراسة لن تقتصر على الجرائم المرتكبة من طرف أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي وإنما سوف تتعدى لتشمل تلك المرتكبة من طرف القائمين على هذه **المواقع الدراسات السابقة:**

على الرغم من حداثة الموضوع إلا أننا لا ندعي عصا السبق في دراسته فقد وقعت أيدينا على مجموعة من الدراسات لبعض جوانبه نذكر منها على سبيل مثال: . خالد حامد مصطفي، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مقال منشور عبر الإنترنت. . محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الإنترنت، (القاهرة دار النهضة العربية، 2004). . مدحت رمضان عبد الحليم، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، (القاهرة
دار النهضة العربي، 2000). : محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة، 2003).

وقد حاولنا من خلال هذه الموضوع تكملة ما نقص من الدراسات السابقة وتناول ما لم يتم تناوله من جرائم مستحدثة في هذا المجال. أسباب اختيار الموضوع:
التزايد المستمر للاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي خاصة وأنها أصبحت وسيلة لإثارة الفتن وزعزعة الاستقرار الأمني للدول من الأسباب الجوهرية التي دفعتني لاختيار الموضوع والبحث فيه، كما أن موضوع إثارة مسؤولية متعهدي خدمة الإنترنت أو القائمين على إدارة مواقع التواصل الاجتماعي من المواضيع التي تثير الفضول العلمي

الصعوبات:

موضوع المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي من المواضيع الصعبة لارتباطها بمفاهيم تقنية تتطلب دراية مسبقة بمجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وهنا كانت الصعوبة نوعا ما، كما أن قلة المراجع التي تناولت الموضوع شكلت تحديا للإحاطة بجميع جوانب الموضوع الإشكالية والمنهج والمتبع في الدراسة:

على الرغم من صعوبة البحث في مثل هذه المواضيع إلا أننا فضلنا الخوض فيه محاولين الإجابة عن العديد من الإشكالات التي يثيرها، ولعل أهممها مامدي إثارة المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي؟

وسيكون الهدف من الإجابة عن هذه الإشكالية هو الوصول إلى مجموعة من الأهداف نذكر منها:

. الكشف عن صور الاستخدام غير المشروع المواقع التواصل الاجتماعي.

. التكييف القانوني للاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي. .

التفرقة ما بين مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت « متعهد الإيواء خاصة ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي .

مدي مسؤولية متعهد الإيواء عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي. .

البحث عن التكييف القانوني لإخلال مقدمي خدمات الإنترنت بالتزاماتهم القانونية .

الكشف عن بعض الثغرات القانونية في التشريعين الجزائري والإماراتي في هذا المجال. .

محاولة إعطاء بعض الحلول للحد من الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي

وفي سبيل الوصول إلى النتاج والتوصيات المرجوة سوف تعتمد على المنهج التحليلي المحاولة تحليل الموجود من النصوص القانونية، وكذا المنهج الوصف لمحاولة وصف الظاهرة وبيان أبعادها، وبشكل أقل المنهج المقارن وخاصة ما تعلق منه بالتشريع الجزائري وكل ذلك عبر المحورين الآتيين: المبحث الأول: الجرائم الواقعة من أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الثاني: مسؤولية مزود خدمات الاستضافة عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجريمة القذف عبر التواصل الإجتماعي

اتجهت أغلب التشريعات لتوفير الحماية القانونية لسمعة وشرف الانسان واعتباره من خلال النص على تجريم فعل القذف في قوانينها العقابية، لإيجاد حالة من الردع القانوني لمن يفكر في ارتكاب هذه الجرائم، خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كالفايسبوك وتويتر.

جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو الجريمة الأكثر انتشارا في الجرائم الالكترونية في هذا العصر، عالجها المشرع الجزائري من أحكام جريمة القذف المنصوص عليها في قانون العقوبات والقانون 09-04 المتعلق فلدراسة هذه الجريمة من الجانب الموضوعي إرتأينا أن نتطرق الى سياسات المشرع في تجريم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المبحث الأول، وذلك لتبيان مفهوم هذه الجريمة والبنيان القانوني لها، وكذلك الى حدود المسؤولية الجزائية لهذه الجريمة، وهو ما تطرقنا له في المبحث الثاني.

المبحث الأول : ماهية جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

إن ضمان استقرار ورقي أي مجتمع تتبع من ضمان حماية حقوق أفرادها، فلا تتحقق هذه الغاية دون أن يحس هؤلاء الأفراد بالأمان والاطمئنان على حقوقهم ومكتسباتهم، فمن بين هذه الحقوق نجد الشرف والاعتبار الذي عملت كل التشريعات على اعطائها الأهمية التي تستحقها من خلال سن مجموعة من النصوص الجزائية والتنظيمية التي تضع الإطار القانوني للشرعية في ردع أي مساس بهذه الحقوق.

المشرع الجزائري كغيره من المشرعين اعطى لهذه الحقوق أهميتها البالغة، والتي تستنتج من اضفاء البعد الدستوري لها، وهذا من خلال المادة 46 من دستور 1996: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون"[1]. بالاضافة إلى مجموعة من النصوص التجريمية والعقابية والتنظيمية التي توضح الأهمية التي تكتسيها حماية الشرف والاعتبار لأفراد المجتمع.

[1] – المادة 46، دستور الجزائر 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المثل والمتمم

من بين الأساءة التي يمكن أن تعترض شرف واعتبار الفرد في المجتمع، نجد جريمة القذف التي تكتسي الطابع العالمي باعتبار أن كل التشريعات تقريبا تجرمها. لكن دراستنا ستركز على هذه الجريمة التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي. هذه الوسيلة التي شهدا انتشارا غير مبوق مؤخرا مواكبة التطور التكنولوجي للحياة اليومية للفرد. هذا مما ساعد بالمقابل على تفشي مجموعة من الجرائم التي تستغل هذا التطور.

من بين هذه الجرائم اخترنا دراسة جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، التي عملنا على فهم سياسة المشرع الجزائري في مكافحتها والوقاية منها. لذا وجب علينا التطرق إلى مفهومها والتأصيل القانوني لها محاولة منا في شرح بنيانها القانوني.

المطلب الأول : مفهوم جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

وضع الباحثون عدة تعريفات الشبكات الاجتماعية ، متطرق إلى بعضها فيما يلي ، إلا أنه يجب التوقف أمام ملاحظة مهمة للغاية ، حيث انه بالتعمق في الإنتاج الفكري الأجنبي وجدنا أن المصطلح المستخدم للتعبير عن الشبكات الاجتماعية باللغة الانجليزية هو: Online Social Network و السبب في إضافة مصطلح Online هو التفرقة بين الشبكات الاجتماعية كأن مجالات التركية في علم الاجتماع والشبكات الاجتماعية في بيئة الانترنت.

الفرع الأول : دور الفقه في تأصيل جريمة القذف

إن جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تبدو من تسميتها أنها تنقسم إلى شقين، شق تقليدي ويتمثل في جريمة القذف وشق مستحدث وجديد من خلال الوسيلة التي تتم بها هه الجريمة. ومنه يستوجب الالمام بالدراسة التطرق الى الشقين بدراسة أكاديمية وافية.

أولا : تعريف جريمة القذف وخصائصها

نتناول في هذا العنوان تعريف جريمة القذف لغة واصطلاحا، فقها وتشريعا.

I. تعريف جريمة القذف :

1 لغة : تأتي لغة قذف في اللغة بمعنى الرمي، فنقول قذف" بالفتح : رمى والتقاذف، بالضم، الترامي وقذف به : رماه به والقذف بالحجارة : الرمي بها[2].

2. إصطلاحا :

أ. القذف في الشريعة الاسلامية : القذف هو الرمي بالفاحشة كأن يقول امرؤ عن آخر أنه رآه يزني، أو يأتي فاحشة كذا ... من زنا أو لواط[3]

« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ». سورة النور، الآية 04

شرح ابن كثير هذه الآية الكريمة بأنها بيان جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلا فكذلك يجلد قاذفه أيضا، وليس فيه نزاع بين العلماء، فإن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله درأ عنه الحد[4].

ب. القذف في الفقه :

ويطلق عليها في بعض التشريعات جريمة الذم، كالمشرع الأردني، الفلسطيني، اللبناني والسوري، في حين أن المشرع الجزائري والمصري اعتمدا مصطلح جريمة القذف.

عرفه محمد أحمد المشهداني، على أنه إسناد واقعة معينة عمدا سواء عن طريق الاستفهام او التعجب أو الشك من شأنها أن تنال من كرامة الشخص واعتباره، كما قد تعرضه الى كراهية الناس وبغضهم واحتقارهم بغض النظر ان كانت هذه الواقعة مجرمة او غير مجرمة[5]، كما عرفها محمود نجيب حسني بأنها "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب

---

[2] – محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار لسان العرب، الجزء02، بيروت، سنة 1970، ص 3560

[3] – أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم – عقائد وآداب وأخلاق وعبادات و معاملات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الرابعة، سنة 2004، ص 414.

[4] – عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، سنة 1998، ص 13.

[5] – محمد أحمد مشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2006، ص 316.

إليه أو إحتقاره إسقادا علنيا[6] وعرفه محمد الشهاوي بأنها إسناد فعل أو أمر محدد الى شخص أو أشخاص لو صح هذا الفعل لكون جريمة يسأل عنها من اسند تاليه أو توجب احتقاره عند أهل وطنه [7]

كما عرفه Tarlach McGonagle :

L'acte de la diffamation consiste à faire à propos d'une personne une déclaration fausse ou monsongère qui tend à nuire à sa réputation aux yeux des autres membre de la société[8] .

ج. في التشريع المقارن :

- تعريف المشرع المصري :

عرفه المشرع المصري في المادة 302 من قانون العقوبات يعد قاذفا كل من اسند الغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون امورا لو كانت صادقة الأجوبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه[9].

تعريف المشرع الجزائري :

نص المشرع الجزائري في أحكام دستور 1996 لا سيما التعديل الأخير في 6 مارس 2016 في مادته 46 : لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، يحميها القانون[10] وتماشيا مع هذا النص جاء نص المادة 296 من قانون العقوبات بالتعريف التالي : يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الاشخاص أو الهيئة المدعى

---

[6] – محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص 517

[7] – محمد الشهاوي، وسائل الاعلام والحق في الخصوصية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010، ص 97.

[8] – Tarlach McGonagle, Liberté d'expression et diffamation - Etude de la jurisprudence de la cour européenne des droits de Thomme, Editions du conseil de l'Europe, Strasbourg, 2016, Page N° 14

[9] – المادة 302، القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم

[10] – المادة 46، دستور الجزائر 1996، المرجع السابق.

عليها به أو اسنادها إليهم أو الى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا | الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الاعلانات موضوع الجريمة[11].

فمن خلال هذه التعاريف يستنتج أن القذف هو جريمة تعبير لأنه يكشف عما يدور في الذهن من وقائع مذمومة كي يعلم بها الغير[12].

II خصائص جريمة القذف و طبيعتها القانونية.

الخصائص الجرائم وطبيعتها القانونية الأثر الكبير على تكييف وتحديد الوصف القانوني لها، تفاديا لاشكالات عديدة.

1. العلانية.

تعتبر العلانية من اهم خصائص جريمة القذف، وشرط أساسي لقيام هذا الجرم، عكس بعض الجرائم الأخرى التي يعتبر فيها العلانية كظرف مشدد، كالسب العلني والسب الغير علني.

2. عابرة للحدود وصعبة الاثبات .

تعتبر خاصية الدولية أو العابرة للحدود الوطنية كخاصية مرتبطة بطبيعة وسيلة تحقيق العلانية، أي وسيلة النشر. وتبعا لموضوع البحث، فمواقع التواصل الاجتماعي، بطبيعتها أنها وسيلة نشر عالمية، فخاصية عبور الحدود الدولية لجريمة القضف عبر هذه الوسيلة محققة بامتياز.

3. جريمة وقتية

[11] – المادة 296، الأمر 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[12] – بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية – دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011–2012، ص118.

كقاعدة عامة، جميع الجرائم التي تقع عن طريق العلانية تعتبر جرائم وقتية. أي أنها تدخل في مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بتوافر العناصر المادية، ولا يشترط القانون عناصر أخرى قابلة للإمتداد تخضع لسيطرة إرادة الجاني[13]. فتحقق خاصية وقتية الجريمة تنتج آثار موضوعية واجرائية على المتابعة الجزائية لهذا النوع من الجرائم وفق القواعد العامة المعروفة.

ثانيا : تمييز جريمة القذف عن باقي الجرائم المماثلة

حتى تتضح الصورة أكثر ويزول اللبس والخلط الواقع فيه الكثير من العامة، في الخلط في المفاهيم، خاصة في الجريمة محل الدراسة وبعض الجرائم الشبيهة لها، يجدر بنا توضيح بايجاز الفرق بين جريمة القذف وهذه الجرائم.

1. جريمة السب : عرفه المشرع الفرنسي من خلال قانون الصحافة بأنه:

'Toute expression outrageante, termes de mépris ou invective qui net renferme l'imputation d'aucun fait est une injure[14]'.

و بما يعني : يعد سبا كل تعبير مهين أو كلمة محقرة أو قدح الذي لا يتضمن إسناد أية واقعة". كما عرفها محمد نجيب حسني بأنها "خش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة اليه[15] وقد عرف المشرع الجزائري جريمة السب في المادة 297 من قانون العقوبات " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة[16]".

يتضح من خلال التعريفات المقدمة، أن جريمة السب وان تتفق مع جريمة القذف في من حيث الحق المعتدى عليه، فكلاهما ينال من شرف المجني عليه واعتباره، إلا انهما يختلفان

---

[13] – طارق سرور ، جرائم النشر والاعلام – الأحكام الموضوعية – الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 75.

[14] – المادة 2/29، قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881، المعدل والمتمم

[15] – محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص 507

[16] – المادة 297، الأمر 66-156، المتضمن ق. ع –ج

من حيث الفعل المكون للجريمة. فبينما لا يقوم القذف إلا إذا اسند الجاني الى المجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه[17]. أما السب فيتحقق بإلصاق صفة أو عيب إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة اليه. فالقول عن شخص معين أنه سرق مال شخص آخر يعد قنفا، بينما تتحقق جريمة السب إذا قيل عن هذا الشخص أنه سارق، إذ يمثل ذلك وصفه بصفة شائنة دون إسناد واقعة معينة إليه[18].

كما تختلف الجريمتان في كون النشاط الاجرامي في جريمة السب لا يمكن أن يخضع لأي سبب من اسباب الاباحة لأنه ينطوي إلا على التعبير المحقر والمشين، عكس جريمة القذف التي قد ينتفي ركنها الشرعي بخضوع النشاط الاجرامي المشكل القذف لأحد أسباب الإباحة المقررة بالقانون[19].

2. جريمة الاهانة :

أ – الاهانة :

هي كل ما من شأنه الانتقاص من الاحترام والتقدير الواجبين للإنسان ليس بوصفه إنسانا فحسب، ولكن بالنظر لصفته الوظيفية، حيث يجب أن تحظى الوظيفة وشاغلها بالاحترام والتقدير اللازمينلتمكين شاغلهما من أداء مهام هذه الوظيفة[20].

ب– تمييزها عن جريمة القذف

تتميز جريمة الاهانة عن جريمة القذف من خلال مجموعة من المميزات الخاصة نذكر منها :

---

[17] – فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012، ص 618

[18] – انسام سمير طاهر الحجامي، جريمتي القذف والسب عن طريق الأنترنت، مقال نشر في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني للسنة السابعة، سنة 2015، ص 344.

[19] – بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 141.

[20] – حسن سعد سد، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، ط دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2002، ص 27.

– حصول الاهانة في مواجهة الموظف العام عكس القذف لم يحدد المشرع الجزائري صفة معينة للمجني عليه في جريمة القذف.

– ارتباط الاهانة بالوظيفة العامة والا كنا اما جريمة القذف، فالاهانة لا تتحقق إلا إذا كان الفعل او القول المهين تحم بسبب الوظيفة أو في أثنائها، وإلا فلا تقوم جريمة الاهانة وإنما يمكن أن تكيف كجريمة سب أو قذف[21].

– عدم إعتبار العلانية شرط لقيام جريمة الإهانة"[22], مع بعض الاستثناءات كإهانة رئيس الجمهورية، وإهانة الرسول صلى الله عليه وسلم، إهانة مؤسسات الدولية الدستورية والنظامية[23].

3.جريمة الوشاية الكاذبة :

عرف المشرع الجزائري جريمة الوشاية الكانية في المادة 300 من قانون العقوبات على أنها كل من أبلغ بأية طرية كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى السلطات مخول لها إن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشي به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه، إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز إتخاد إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ من شأن هذا البلاغ"[24].

بقراءة متأنية لنص المادة نستنتج أن الوشاية الكاذبة هو إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من سند إليه موجه إلى أحد السلطات المختصة. فإذا كانت الواقعة المبلغ عنها

---

[21] – عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 325

[22] – عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع نفسه، ص 325 .

[23] – بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 72.

[24] – المادة 300، من الأمر 66–156، المتضمن ق. ع –ج

معاقبا عليها جزائيا أو تأديبيا فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة من جريمة الوشاية لكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ شأن هذا البلاغ.

من حيث الأصل، فالتبليغ أنه من حقوق الأفراد، لأنه يساعد على كشف الجرائم ويعاون ويساعد السلطات على تعقيب المجرمين. بل قد يكون التبليغ واجب في بعض الأحيان، كما هو موضح في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فلا عقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب العقوبة فاعلة ولم تم الإخبار بصورة علنية، ولكن إذا تم الأخبار بأمر كاذب ويسوء قصد كان الفاعل مرتكبا الجريمة البلاغ الكاذب.

والإخبار هو إخطار السلطات العامة بنسبة واقع إلى شخص فهو من حيث جوهر نشاط من شأنه إتاحة علم السلطات العامة بواقعة، وبتحليل عناصر الإخبار يتضح أنه تعبير عن فكرة تستهدف جعل الغير بعلم بها ويعني ذلك أن الجاني تدور في ذهنه فكرة ويريد أن يعلم بها غيره فيخرجها من طيات نفسه بالإفصاح عنها على نحو يتيح الغير هذا العلم[25].

فجريمة الوشاية الكاذبة تفترض في مرتكبها الكذب والافتراء والإيقاع بالمجني عليه وإيذائه في شرفه وسمعته وهذه الخصال بطبيعة الحال تتنافى مع الخلق القويم والسلوك المالوف عن نفس سوية سلكت وسائل خسيسة لشفاء أحقاد شخصية، ومن ثم فلا ينبغي أن تختلف آراء في كونها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وتعد هذا الفعل (البلاغ الكاذب) في جميع صوره جريمة عمدية. ومعنى ذلك أن إرادة الجاني فيها تتصرف إلى تحقيق جميع أركان الواقعة مع العلم بتوافرها وبأن القانون يعاقب عليها.

[25] – بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 73.

الفرع الثاني : خصوصية وسيلة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

أن وسيلة الانترنت أو المواقع الالكترونية وما اتاحته للبشرية من تطور اتصالاتي ومعرفي كبير جعلت لكل ما يتداول عبرها له خصوصية خاصة في المجال القانوني، منتجا آثارا، جعلت العديد من التشريعات تعمل على تحيين نصوصها لتواكب الفراغات التي ساعد في الكشف عليها التداول الواسع لافراد المجتمع على مواقع التواصل الاجتماعي.

هو إخطار السلطات العامة بنسبة واقع إلى شخص فهو من حيث جوهر نشاط من شأنه إتاحة علم السلطات العامةفاعلة ولم تم الإخبار بصورة علنية، ولكن إذا تم الأخبار بأمر كاذب ويسوء قصد كان الفاعل مرتكبا الجريمة البلاغ الكاذب.

أولا – مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي .

I تعريف مواقع التواصل الإجتماعي

عكس هذا المفهوم التطور التقني الذي طرأ على استخدام التكنولوجيا. وأطلق على كل ما يمكن استخدامه من قبل الأفراد والجماعات على الشبكة العنكبوتية العملاقة.

1. تعريف التواصل :

أ. لغة : قال ابن فارس : وصل، يدل على ضم شيء الى شيء، والوصل ضد الهجران، والوصيلة : الأرض الواسعة كأنها وصلت فلا تتقطع[26].

ب. إصطلاحا : التواصل هو عملية نقل الأفكار والتجارب وتبادل الخبرات والمعارف والمشاعر من شخص أو جماعة الى مثلهما، ولا يخرج مفهومه في الاصطلاح عن مفهومه اللغوي، من حيث كون التواصل هو : صلة الناس بعضهم ببعض[27].

2. **تعريف الإجتماعي**

[26] – أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، الجزء 1،دار الفكر، سنة 1979، ص 234.

[27] – سناء محمد سليمان، سيكولوجية الاتصال الانساني ومهاراته، د.ط، دار عالم الكتب كار للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض، سنة 2013، ص 30

ت. لغة : يقال جمع الشيء جمعا، وتجمع القوم، اجتهدوا من هنا وهناك، واجتمع القوم : انظموا وهو ضد تفرقوار[28].

ث. ب. إصطلاحا : مجموعة من الأفراد يربط بينهم رابط مشترك، يجعلهم يعيشون عيشة مشتركة، تنظم حياتهم في علاقات منتظمة معترف بها فيما بينهم[29].

3. مواقع التواصل الاجتماعي :

إن تعدد صور مواقع التواصل الاجتماعي كما سترى لاحقا يصعب من وضع تعريف جامع لمفهومها، إلا أنه يمكن الاعتماد على بعض التعريفات التي تناولت مفهومها، نذكر منها :

"Des services en ligne qui ont pour but de crééer et de relier entre eux des groupes de personnes partageant des activités ou des intérêts communs ou souhaitant simplement connaitre les préférences et les activités d'autres personnes, et qui mettent à leur disposition un ensemble de fonctionnalité permettant une interaction entre les utilisateurs[30]"

بما تفيد : أنها الخدمات عبر الانترنت التي تهدف الى انشاء وربط مجموعات من الاشخاص يتشاركون أنشطة أو مصالح مشتركة بينهم، أو لديهم الرغبة في التعرف على ميول وأنشطة أشخاص آخرين، وتتيح لهم العديد من الميزات التي تساعدهم على التفاعل فيما بينهم[31]

كما يعرفها زاهر راضي على أنها : « منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بانشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها »

---

[28] – بن فارس، المرجع السابق ، ص 246

[29] – المبارك محمد، المجتمع الاسلامي المعاصر، د. ط دار الفكر، بيروت، سنة 1971، ص 7

[30] – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، إشعار حول تأثير وتفاعل الشبكات التواصل الاجتماعي، الصادر في 18 ماي 2010، رقم 128، ص 69.

[31] – زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد 15، جامعة عمان الأهلية، سنة 2003، ص 23

II التطور التاريخي لمواقع التواصل الاجتماعي

بدأت ارهاصات بروز نظام جديد للتواصل الاجتماعي الرقمي بالصورة الحديثة منذ 1995، وهذا بأفكار ذات اهتمامات محدودة من الجانبين الجغرافي والشخصي، كالموقع الذي أنشأه Randy Conrads مع زملائه في الدراسة للتواصل الطلابي المدرسي . classmates com ، الذي لاقي التجاوب الواسع في المجال الذي أنشئ لأجله، ليليه بعد سنتين (1997) موقع SIXDEGREES الذي بلغ عدد الاعضاء المسجلين فيه، في أوج أنتشاره، الى أزيد من ثلاثة ملايين ونصف عضو. ورغم أنه كان يعتمد على تقنيات الجيل الأول من الويب، بفتح صفحات شخصية للمستخدمين وعلى ارسال رسائل المجموعة من الأصدقاء والربط المباشر فيما بينهم. ورغم هذه المحدودية من الخدمات المقدمة إلا أن هذه المواقع لقيت تجاوب غير عادي في الساحة الافتراضية، هذا ما حفز على ظهور العديد من المواقع المشابهة. لكن مع ظهور الجيل الثاني من الويب وضعت هذه المواقع والشبكات امام محك التأقلم او الاندثار، مما فتح المجال إلى جيل جديد من مواقع التواصل الاجتماعي كموقع Friendster الذي كان وسيلة للصداقات والتعارف بين المجتمع العالمي ونال هذا الموقع على شهرة كبيرة عالميا[32] ، وفي نفس العام ظهر الموقع الفرنسي skyrock . com كموقع للتدوين وتحول لاحقا إلى شبكة تواصل اجتماعي. |

فالتطور المستمر لفكرة التواصل الاجتماعي عبر المواقع الالكترونية ظهر جيل جديد من هذه المواقع اشهرها MYSPACE الذي كان رائدا في مجال التواصل الاجتماعي في ذلك الوقت ليظهر FACEBOOK الذي بدأ بالانتشار المتوازي مع سابقه الى أن انتزع زعامة مواقع التواصل الاجتماعي في العالم الى يومنا هذا، رغم الثورة الكبيرة في هذا المجال وظهور العديد من مواقع التواصل الاجتماعي العالمية والجهوية، المحدودة الاهتمامات والواسعة الاهتمامات.

ثانيا – انواع مواقع التواصل الإجتماعي وتمييزها عن باقي المصطلحات المشابهة

[32] – ابراهيم أحمد الدوي، شبكات التواصل الإجتماعي، مقال غير منشور، ص4.

في اطار توضيح الصورة لا بد من تحديد المقاهيم وازالة اللبس من خلال التعرف على انواع مواقع التواصل الاجتماعي، وتمييزها عن باقي المصطلحات المشابهة.

I. أنواع مواقع التواصل الاجتماعي :

تتعدد صور مواقع التواصل الاجتماعي من عدة نواحي، فمن حيث نطاقها، هناك مواقع عامة عالمية وأخرى داخلية تخص شركة أو مدرسة أو جامعة. ومن حيث الغرض منها، هناك مواقع مهنية وأخرى شخصية. ومن حيث استهداف الربح، هناك مواقع تقدم خدمات على نطاق واسع وبلا مقابل، وأخرى تقدم خدمات ذات طبيعة خاصة لقاء مقابل نقدي.

ومن هذا التعداد يمكن القول أن هناك قسمين رئيسيين لهذه المواقع : من حيث الهدف منها، ومن حيث الشكل الذي تتخذه :

1. من حيث الهدف :

فمن حيث الهدف منها فهناك مواقع ترمي في الأساس الى انشاء علاقات اجتماعية بين أعضائها، كما هو الحال بالنسبة لموقعي تويتر Twitter و .Myspace. وهناك مواقع اخرى تهدف الى انشاء علاقات مهنية بين أعضائها، كالعلاقات بين العملاء والموردين مثلا، كما هو الحال بالنسبة لموقعي LinkedIn و Viadeo . وهناك أيضا مواقع تساعد أعضائها على على إعادة اكتشاف علاقات الطفولة وزملاء الدراسة، كما هو الحال بالنسبة لموقع Trombi. وأخيرا فهناك مواقع تحقق كل ما سبق من اهداف، كما هو الحال بالنسبة لموقع FaceBook. الذي يتيح العديد من التطبيقات التي تظهر على الملف الشخصي للمستخدم، ولذلك فإنه يطلب ممن يسجل فيه كعضو جديد أن يحدد في صفحة ملفه الشخصي نوع العلاقة التي يريد أن ينشئها من خال صفحته.

فقد يهدف مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي الى التواصل مع عدد من غير محدود من الأشخاص عبر حسابه على الموقع، وهذا لا يتاح إلا من خلال مواقع التواصل الاجتماعي العامة. بينما هناك مواقع أخرى كتلك التي تنشئها الشركات للعاملين فيها أو الجامعات لطلابها،

لا تتيح الدخول عليها الغير من أنشئت لهم تلك المواقع. وهذه المواقع الأخيرة تتميز بأنها تساعد على تكريس روح الانتماء وثقافة التعاون والتواصل بين أعضائها[33] .

2. من حيث الشكل :

ويقصد به من حيث الخدمات التي يقدمها الموقع، فتتنوع باختلاف طبيعة الخدمات المقدمة وشكلها، فنذكر منها ما يتيح لأعضائه نشر رسائل قصيرة يستطيع جميع اعضاء الموقع الاطلاع عليها (تويتر). ومنها مايتيح لأعضائه أن يسردوا تفصيلا السيرهم الذاتية وخبراتهم العملية (LinkedIn)، وأخرى تتيح لأعضائها تبادل مجلدات تحوي ملفات صور أو مقاطع فيديو (Myspace أو Copains d' avant)، ومنها ما يتيح لمشتركيه أن يرسلوا رسائل على الصفحة الشخصية لغيره من الأعضاء، ويكون الاطلاع عليها متاحا لكل شخص مضاف على قائمة الأصدقاء للعضو المرسل اليه (Facebook و Twitter) ومعظم هذه المواقع يقدم خدمة البريد الالكتروني، وتكوين مجموعات وتكتلات لمجموعة من الأعضاء كأصدقاء افتراضيين، بالإضافة إلى خدمات أخرى تختلف باختلاف توجهات الموقع، كالألعاب، كتابة المقالات، التعليق على موضوعات ذات الاهتمام المشترك ... [34]

II. تمييز مواقع التواصل الاجتماعي عن غيرها من تطبيقات الانترنت

هناك خلط كبير بين مواقع التواصل الاجتماعي وبعض التطبيقات المشابهة مما جعل العديد من رواد الأنترنت لا يفرق بين موقع التواصل الاجتماعي بغيره من التطبيقات التي تقدمها مختلف المواقع في الويب. لإزالة هذا اللبس نحاول أن نفرق بين مواقع التواصل الاجتماعي وبعض الخدمات والتطبيقات المشابهة لها.

[33] – أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2013، ص16.

[34] – اشرف جابر سيد، المرجع السابق ، ص 17.

1. التمييز بين موقع التواصل الاجتماعي والمدونة الإلكترونية :

المدونة الإلكترونية le blog هي عبارة عن موقع شخصي، أو غير شخصي، من مواقع الويب، يحتوي على مضمون الكتروني سواء كان نصوصا أو صورا أو مقاطع فيديو يتم عرضه بترتيب زمني من الأحدث الى الأقدم، ويتيح لكل شخص المدون Le blogueur أن يعبر عن رأيه بشأن موضوع معين، ويكون لأي قارئ أن يعلق عليه على غرار منتديات المناقشة

كما تتميز المدونة الإلكترونية بعدة خصائص أهمها : وحدة المحتوى غالبا بالنسبة للتدوينات، والترتيب الزمني التصاعدي للموضوعات، وأرشفة الموضوعات القديمة لسهولة الرجوع اليها، ووجود التعليقات المناسبة لموضوع المدونة، وأخيرا توافر قائمة ببعض الروابط الالكترونية لمواقع أخرى ذات الصلة.

وللوهلة الأولى يبدو من هذا التعريف أنه لا فارق بين المدونة الإلكترونية والصفحة الشخصية لمستخدم موقع التواصل الاجتماعي، لأن هذه الأخيرة أيضا، تتيح لصاحبها نشر أفكاره والتعبير عنها، كما تتيح لأصدقائه التعليق على ما ينشره من هذه الأفكار، وتظهر هذه التعليقات يترتيب زمني. ومع هذا فالخلاف بينهما يكمن في الطبيعة: فبينما يستطيع المدون أن يحتفظ بخصوصية مدونته، فإن الصفحة الشخصية بالنسبة المستخدم موقع التواصل الاجتماعي، لا تمثل سوى جزءا يسيرا من الموقع عموما[35].

2. التمييز بين موقع التواصل الاجتماعي ومنتدى المناقشة الالكتروني :

المنتدى هو خدمة تقوم على أساس منصة تبادل مفتوحة. كما يستخدم من قبل الشباب للدردشة حول موضوعات أو مصالح المشتركة في عالم وعلاقات افتراضية. كما يتمتع المنتدى بامكانية الاحتفاظ بالرسائل والمقالات المنشورة والموضوعة للنقاش، مما يتيح للجميع الاستمتاع

[35] – أشرف جابر سيد، المرجع نفسه ، ص20

والتفاعل مع ما نشر سابقا[36]. والغرض من هذه المنتديات هو ليس تزامن التفاعل وتبادل الآراء بقدر ما هو عامل مراكم لها دون التأثر بعامل الزمن. عكس ما هو الحال عليه في مواقع اتواصل الاجتماعي الذي يتميز عادة بأنية التفاعل مع المعلومة أو موضوع النقاش وصعوبة الحصول على النقاشات مع مرور الزمن.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

عرف المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري جريمة القذف « يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة [37]» و علة تجريم القذف هو مساسه بشرف المجني عليه و اعتباره، فهو يجعل الواقعة محل القذف سهلة التصديق و أقرب إلى الاحتمال، فضلا عن أن علانية هذه الواقعة تتيح مجالا سريعة للانتشار مما يسبب إساءة لمكانة المجني عليه وهو ما جعل هذه الجريمة أشد جسامة من سائر جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار[38].

الفرع الأول: البنيان القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يتضح من جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي أن هذه الجريمة تستوجب التحققها ركنيين هما: الركن المادي و يتمثل في ارتكاب الشخص السلوك المعاقب عليه قانونا، و ركنا معنويا يتخذ صورة القصد الجنائي

---

[36] – Voir : Monique Rainville, Guide d'organisation d'un forum de discussion, Bibliothèques et Archives nationales du Quebec, Montréal, 2008, Page 13.

[37] – المادة 296، الأمر 156/66 المتضمن قي. ع. ج.

[38] – محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم الخاص الحقوقية، ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي بيروت، 2013، ص 596

وقد وضع المشرع الجزائري نماذج لجرائم القذف يمكن إسقاطها على جريمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي تختلف صورها من قذف على الهيئات العمومية

للدولة وجرائم القذف الواقعة على الأشخاص والقذف على شخص الرسول (صلى الله عليه وسلم) وباقي الأنبياء.

أولا: أركان جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

1- العناصر المادية: يقوم الركن المادة لهذه الجريمة على عناصر ثلاثة و هي:

نشاط إجرامي والذي هو فعل الإسناد و موضوع الإسناد والذي هو الواقعة المحددة التي من شأنها عقاب من تسند إليه أو احتقاره و علنية هذا الإسناد.

أ- **فعل الإسناد:** « يقصد بالإسناد نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين، بأي وسيلة من وسائل التعبير[39]» و يتحقق فعل الإسناد بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول أو الصياح أو التهديد أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات أو الكتابة أو الإشارة والرسوم أو الصور، أو أية وسيلة تنقل فكرة الإسناد من فكر الجائي إلى فكر شخص أو أشخاص آخرين[40] ، و يتحقق الإسناد سواء بنية القذف إلى المجني عليه على سبيل القطع و التأكيد أم على سبيل الشك و الاحتمال، و يتحقق القذف سواء بنسبة الواقعة أما عن ترديد روايات الغير أو عن طريق إعادة نشر وقائع سبق نشرها، أو أن يكون الإسناد صريحا أو ضمنيا كالإسناد المباشر الصريح أما الضمني فهو الإسناد الذي تم توصيله للقارئ أو المستمع على سبيل التلميح، أو يكون الإسناد عن طريق الاستفهام كمن يطرح سؤالا دون تقديم الإجابة عن صحة واقعة نسبت إلى المجني عليه، كما قد يكون الإسناد على سبيل المدح و التعظيم كوضع كلمة بريئة في مظهرها عمدا

[39] – فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، شون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2001، ص 299

[40] – عادل عزام سقف الحيط، جرائم الأم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2015، ص 72. وكذلك: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 272.

بين عبارات تدل على عدم تمتع الشخص بهذه الصفة أو بالإجابة على سؤال بنعم على صفة منسوبة للمجني عليه[41]

2- موضوع الإسناد: موضوع الإسناد هو « الأمور أو الوقائع المحددة التي ينسبها القاذف إلى المجني عليه، يكون من شأنها المساس بشرفه و اعتباره [42]» و يشترط في موضوع الإسناد ثلاث عناصر:

أ- تحديد الواقعة: و هو ما يميزه عن السبب فالقذف لا يكون إلا بإسناد واقعة معينة محددة إلى المجني عليه، و لكن دون أن يكون التحديد تاما و كاملا بذكر كل التفاصيل و هو ما يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي للتحديد التام و الكامل للواقعة[43].

ب- أن تكون الواقعة موجبة للعقاب أو لاحتقار من أسندت إليه : أي أن الواقعة يجب أن يجرمها القانون و يعاقب عليها بعقوبة جنائية مثل واقعة التزوير أو الاختلاس أو خيانة الأمانة، كما يمكن أن تكون العقوبة المقررة للواقعة تأديبية، و ذلك لعمومية النص الجنائي « ويعاقب على نشر هذا الإدعاء[44]».

أما الواقعة التي تؤدي إلى احتقار الشخص عند أهله أو الموجهة إلى هيئة فيجب أن يكون لهذه الواقعة أثر يوجب الاحتقار عند أهل المجني عليه أو تحط من شرفه و اعتباره[45]، وإن لم تكن من شأن الواقعة المنسوبة إلى الشخص أن تحدث هذا الأثر فلا يتوافر إسناد القذف ، كمن ينشر عن طالب أنه رسب في الامتحان، كما لا يشترط فيها أيضا أن تكون صحيحة أو

---

[41] – طارق سرور، المرجع السابق ، ص 684. و كالك: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 282

[42] – محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 599

[43] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 603. وكذلك: طارق سرور، المرجع السابق، ص 682

[44] – المادة 296 قانون عقوبات الجزائري.

[45] – فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 290، 297

غير صحيحة، كما لا يشترط أن تكون في حضور المجني عليه أو بعلمه بالواقعة أو دون علمه[46].

3- أن يكون إسناد الواقعة علنيا: يقصد بالعلانية: اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتاب أو تمثيل[47] وقد بين المشرع الجزائري في نص المادة 296 قانون العقوبات الجزائري صورا للعلانية و هي العلانية من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الإعلانات، و بما أن مواقع التواصل الاجتماعي كما وضحنا سابقا هي وسائل يستخدمها من يشاء لنشر الأخبار و الآراء بشكل مكتوب أو مسموع أو مرئي متعدد الوسائط فإنها تعتبر إعلاما بديلا و هي من الوسائل الإعلامية الحديثة في نشر الخبر أو المعلومة، و التي يمكن أن نطبق عليها القانون04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها و الذي عرف المعطيات المعلوماتية في المادة الثانية: أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية[48]، وبالتالي اعتبار المواقع الالكترونية من وسائل الإعلام التي ينص عليها | المشرع الجزائري، و التي تحقق ركن العلنية[49].

العناصر المعنوية: جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي جريمة | عمدية ، ولذلك لابد من توافر القصد الجنائي و هو القصد العام حيث لا يتطلب القانون قصدا خاصة لها، و بتوافر القصد الجنائي وهو علم الجاني بأن الوقائع التي يسندها لو كانت صادقة

---

[46] – عادل بوضياف، الوجيز فيشرح قانون الجنائي الخاص، دون طيعة، نوميديا للطباعة و النشر، قسنطينة الجزائر، 2013، ض 347–350. و كذلك: فتوح عبد الله الشاتلي، شرح القانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص306– 310

[47] – على عود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص و الحكومة– دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، البقاع، 2013، ص 337

[48] – المادة 02، القانون 09–04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القوات الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكماقحتها.

[49] – فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق، ص 323,

لأوجبت عقاب من أسندت إليه و مع ذلك اتجهت إرادته إلى إذاعة هذه الوقائع و عناصر القصد الجنائي هي:

1- العلم : و هو الحالة النفسية التي تقوم في ذهن القاذف جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي للجريمة بشأن القذف المنشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع تصور أو توقع النتيجة الجرمية[50].

ويجب أن يكون العلم بالواقعة التي يسندها الجاني إلى المجني عليه تمس بشرف و اعتبار المجني عليه و إن صحت ان توجب له عقابا، و لا يمكن للجاني أن يدفع بجهله لدلالة العبارات، إضافة إلى ذلك يجب توافر علم القاذف بعلانية الإسناد عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أي انه يعلم أن هذه الوقائع توفر عنصر العلانية بين الناس، وهو أمر مفترض بحكم أن إنشاء حساب في هذه المواقع يتطلب الموافقة على شروط استخدامها والتي من بينها سياسة نشر المحتوى بفعل المستخدم شخصيا.

2- الإرادة: يجب أن تتجه إرادة القاذف إلى نشر و إعلان وقائع القذف لكي يتحقق عنصر العلائية، و تعد إرادة هذه النتيجة الإجرامية قائمة إذا ثبت أن القاذف قد سعى إلى إذاعة الوقائع موضوع الإسناد[51] و إذا توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الارادة، فلا عبرة بالبواعث على القذف و لو كانت شريفة[52].

---

[50] – عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية المتعه ايواء المواقع الالكترونية، مقال منشور ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 11 سبتمبر 2016، ص 152.

[51] – فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأموال و الأشخاص، المرجع السابق، ص 292, و كذلك: هروال هيبة نبيلة، جرائم الانترنت – دراسة مقارنة، متكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016/2013، ص 81.

[52] – و مثال ذلك: تعرضت فتاة تونسية للقذف عبر مواقع الفايسبوك من طرف خطيبها السابق و الذي قام بإظهار صورتها مع شتمها و قذفها في شرفها، و الذي دفع بأنه أخطأ في إرسال التعليق من تطبيق المستجر إلى عرضه في الصفحة الشخصية للفتاة، فحكمت عليه المحكمة (1) بسنة حبسا.

ثانيا: الصور الخاصة لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

1- الشروع:

يأتي الشروع بعد مرحلة التفكير في الجريمة و مرحلة التحضير المادي حيث تتجه إرادة الجائي إلى تنفيذ الجريمة و لكي توصف بأنها شروع يجب إلا تتم النتيجة الإجرامية الأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

ويطلق المشرع الجزائري على الشروع مصطلح المحاولة فنظمها في المادتين 30 و 31 حيث تنص المادة 30 " كل محاولة لارتكاب جناية تبتدي بالشروع أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم تتوقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "

فالشروع جريمة ناقصة غير تامة لعدم تحقق النتيجة المادية لان الشروع لا يكون إلا في الجرائم الايجابية أما الجرائم السلبية فلا شروع فيها لعدم وجود النتيجة المادية فيها . وبما أن الشروع في الجنح لا يعاقب عليه المشرع الجزائري الا اذا نص على ذلك صراحة، وبالتالي فان الجريمة موضوع دراستنا لا يعاقب الجاني على الشروع فيها.

2- المساهمة الجزائية:

هي حالة وقوع الجريمة من أشخاص عديدين لكل واحد منهم دور معين يساهم به في تنفيذها فتصبح الجريمة نتاج تعاون بين أشخاص متعددين لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية نحو تحقيقها.

والتي تضم المشرع الجزائري أحكامها في المواد 41 و 42 و 45 من قانون العقوبات، والجريمة موضوع الدراسة تتطلب فاعل أصلي، وهو القاذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وشريكا هو مقدم الخدمة، وهو ما سنتعرض له بالتفصيل في دراسة المسؤولية الجزائية لهذه الجريمة.

الفرع الثاني: النماذج القانونية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أولا: قذف الهيئات

نصت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على أن محل جريمة القذف هما الأشخاص أو الهيئات، بينما نصت المادة 144 مكرر قانون العقوبات جزائري على جريمة القذف على شخص رئيس الجمهورية، كما نصت المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري أيضا على القذف الموجه ضد البرلمان أو إحدى غرفه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو هيئة نظامية أو عمومية، و بالتالي فإننا سنقسم جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري إلى:

1- قذف سلطات الدولة الثلاث:

بما أن المادة 144 مكرر خصت رئيس الجمهورية وحده، و المادة 146 قانون العقوبات الجزائري خصت السلطات الدولة الثلاث فإننا سنتطرق إلى كل واحدة على حدى

أ- القذف الموجه لرئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

* **الركن المادي:** يقوم الركن المادي في جريمة القذف الموجه لرئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي على ارتكاب فعل القذف المنصوص عليه في نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات جزائري في صورة العلنية[53] ، كما عرفت القذف المادة 296 بأنه: " كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص....."، و بالتالي فإن القذف الموجه لرئيس الجمهورية يكون حسب صفته الوظيفية أو مركزه السياسي و ليس بوصفه إنسانا فقط[54] ، و بالتالي فإن فعل الإسناد هو نسبة إساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف أما موضوع الإسناد فهو أن تكون هذه الواقعة تمس و تخدش شرف و اعتبار هذا الأخير وهو ما حددته

[53] – المادة 144 مكرر، الأمر 66-156 المتضمن قي. ع . ج

[54] – عادل بوزيدة، المقال السابق، ص 155

نص المادة 296 ق ع ج، و قد عرف الشرف بأنه: مجموعة الميزات أو المكنات التي تمثل قدرا من القيم الأدبية التي يفترض توافرها بالضرورة لدى كل قرار بحكم كونه شخصا آدميا[55].

أما الاعتبار:" تلك الشروط أو الصفات أو القيم المعنوية و الأدبية التي يتمتع بها الشخص على النحو الذي تقتضيه إنسانيته و مكانته الاجتماعية و مركزه الاجتماعي[56].

و بالتالي فإن المشرع الجزائري قد ربط الإساءة الموجهة لشخص رئيس الجمهورية بالقذف لكي يتحقق السلوك الإجرامي، و لن يتحقق إلا بتوافر أهم شرط في جريمة القذف و هو العلانية.

فالعلانية في هذا السلوك المجرم لا تنطوي على الإساءة عن طريق القذف فقط بل في إذاعة هذا القذف على النحو الذي يوصل هذه الإساءة إلى علم الجمهور عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، و شهد القضاء الجزائري عدة أحكام جزائية لجريمة إساءة رئيس الجمهورية عن طريق القذف بمواقع التواصل الاجتماعي[57].

*** الجزاءات الجنائية لجريمة قذف رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:**

عاقبت المادة 144 مكرر مرتكب جنحة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في صورتها البسيطة من شهر إلى 12 شهرا و بغرامة من 50000 دج إلى 250000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن تضاعف عقوبة الحبس و الغرامة المقررة متى اقترنت الجريمة بحالة العود، ثم عدالت هذه المادة لتصبح العقوبة هي الغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج و تضاعف الغرامة في حالة العود.

---

[55] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شون طبعة، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، سنة 2009، ص 114

[56] – عبد القادر شيخ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2006، ص119

[57] – حكم على الناشطة الحقوقية زليخة بالعربي لوضعها صورة لوجه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ضمن ملصق كاريكاتوري لمسلسل حريم السلطان و نشره عبر موقع فيسبوك، موقع جريدة الخبر WWW . ELKHABAR . COM ، تاريخ الزيارة: 2020/03/12، ساعة النخول: 21:25

ب- القذف الموجه الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

أن حماية شرف واعتبار الهيئات والأفراد في المجتمع يكتسي أهمية بالغة في تثبيت روح الانتماء للوطن والاستقرار والسكينة في المجتمع، لكن لا يتحقق هذا دون أن تراعي مشاعر ومقدسات ومعتقدات افراد المجتمع[58].

ان الاساءة للرسول هي اساءة لكل مسلم أي اساءة الي تقريبا كل المجتمع الجزائري، وان هذه الاساءة تخص أعز انسان وهو النبي محمد.

- **الركن المادي :**

جاءت المادة 144 مكرر 2 بتجريم فعل الاساءة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء، الا أن المشرع لم يحدد طبيعة الاساءة، لأنها يمكن أن تأخذ عدة صور. لكن هذه المادة باعتبارها جاءت في سياق المادة 144 مكرر، فيمكن أن نقول أن الاساءة تندرج ضمنها عدة سلوكات منها الاهانة أو السب او القذف.

باعتبار أن طرق الأساءة المذكورة في المادة 144 مكرر 2 (الكتابة، الرسم، التصريح او بأي وسيلة أخرى يمكن أن تشمل وسيلة مواقع التواصل الاجتماعي، وبالتالي تحقق لنا الجريمة محل الدراسة.

*** الجزاءات الجنائية لجريمة قذف الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء عبر مواقع التواصل الاجتماعي:**

عاقبت المادة 144 مكرر 2 مرتكب جنحة للرسول أو أحد الأنبياء عبر مواقع التواصل الاجتماعي في صورتها مشددة نوعا ما مقارنة بالإساءة الى رئيس الجمهورية، باعتبار أن المساس بالمعتقدات والمقدسات يتجاوز كل قيم دنيوية، فحدد القانون عقوبة الحبس من 3 سنوات الى 5 سنوات و/أو بغرامة من 50.000 دج الى 100.000دج.

[58] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص 120.

كما لم يحدد المشرع حكم خاص في حالة العود، وبالتالي يلجئ الى الاحكام العامة[59].

ج- القذف الموجه لسلطات الدولة الثلاث عبر مواقع التواصل الاجتماعي: إن السلطات الثلاث في الدولة هي نتاج لمبدأ الفصل بين السلطات و الذي تبناه الدستور الجزائري فالسلطة التنفيذية" مجموع الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين بدءا من رئيس الدولة إلى آخر موظف في السلم الإداري للدولة" [60] و نظمها المشرع في المواد من 84 إلى 111 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري

أما السلطة التشريعية الهيئة المختصة بإعداد و سن القوانين و المصادقة عليها و مراقبة أعمال الحكومة في حدود القواعد التي يقرها الدستور[61] ، و الذي تنظمها المواد من 112 إلى 155 من دستور 1996 المعدل بالقانون 16-01، أما السلطة القضائية

هي سلطة الفصل بين المنازعات المعروضة أمامها و هي السلطة المسؤولة بتطبيق القانون[62] او تنظمها المواد من 156 إلى 177 من دستور 1996 المعدل و المتمم

***الركن المادي:** نصت المادة 146 على " القذف الموجة بواسطة الوسائل المحددة في المادة 144 ضد البرلمان أو إحدى غرفته أو ضد الجهات القضائية[63]

يتضح أن القذف ضد السلطات الثلاث، لا يقع إلا على موظف عام أو من في حكمه بسبب الوظيفة أو أثناء تأديتها، أو قد يقع على السلطة في حد ذاتها كوحدة كاملة و لا يتحقق السلوك المجرم لهذه الجريمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلا عن طريق تحقق شرط العلنية لدى الجمهور مع توفر شرط علم القاذف بأن المجني عليه هو من السلطات الثلاث في الدولة

---

[59] – المادة 144 مكرر 2، الأمر 66-156، المتضمن ق.ع.ج.

[60] – الطاهر ومعمري عبد الرشيد ، المفيد في القانون الدستوري دار العلوم للنشر والتوزيع، ، عنابة، الجزائر، سنة 2011، ص48.

[61] – قرنة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار – عنابة–الجزائر، سنة 2013، ص 137.

[62] – المادة 146، الأمر 66-156 المتضمن ق. ع . ج

[63] – عبد العزيز سعد، النظام القضائي الجزائري، دون طيعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 17

المنصوص عليها قانونا و أن هذا القذف كان بسبب العمل أو أثناء تأديته، و القضاء الجزائري شهد عدة سلوكات مجرمة في هذا الصدد[64]

و غاية تجريم هذا القذف هو حماية هذه الهيئات من التطاول عليها حتى تتسنى لها ممارسة مهامها على الوجه الذي أراده القانون لان الوظيفة الأساسية لهذه الهيئات هي أداء خدمات عمومية وفق ما ينص عليه القانون[65].

• الجزاءات المقررة لقذف سلطات الدولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

لقد أحالت المادة 146 ق. ع. ج لعقوبة القذف الموجهة ضد سلطات الدولة والهيئات النظامية إلى المادة 144 مكرر و التي تم ذكر العقوبات المقررة فيها حيث عدلت فأصبحت الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج فقط

2- قذف المؤسسات العسكرية و الهيئات العمومية و النظامية:

أ- قذف المؤسسات العسكرية:

إن المؤسسات العسكرية هي واحدة من ضمن مؤسسات الدولة الغير السياسية، نظرا لكونها تقوم بوظيفة غير سياسية قوامها الدفاع عن أرض الوطن ضد أي أخطار تهدد أمنه واستقراره و هو ما نصت عليه المادة 25 من دستور 1996[66].

فنجد المشرع الجزائري قد جعل القضاء العسكري قضاء استثنائي بحكم تشريعه بعقوبات خاصة و ذلك نظرا لحساسية هذه المؤسسة السيادية إلا أن المشرع خصص جريمة القذف على

---

[64] – اعتقل شاب من ولاية بجاية بتهمة التخابر مع جهات أجنبية و الفتق عبر مواقع التواصل الاجتماعي و ذلك بعد ما كتب في حسابه على الفيسبوك عن وجود مكتب تنسيق بين الحكومة الجزائرية و إسرائيل إذ قام بنقل المعلومة عن مسؤول إسرائيلي تحدث عنه عبر الموقع نفسه. ينظر: عبد الحميد بن محمد، مقال منشور عبر الشبكة المعلوماتية الدولية تحت موقع www ، aljazeera . net . تاريخ الدخول 2020/03/24، ساعة الدخول 22:15.

[65] – بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 48

[66] – المادة 25 من دستور 1996 تم الطاقة الدفاعية للأمة و دعمها وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي، تتمثل المهمة الدائمة الجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، و الدفاع عن السيادة الوطنية. كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد و سلامتها الترابية، و حماية مجالها البري و الجوي، و مختلف مناطق أملاكها البحرية

هذه المؤسسة بنص قانوني في محتوى المادة 146 ق ع ج، و موضوع دراستنا هو القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي فإن جريمة القذف الموجهة إلى المؤسسة العسكرية تكتسي نفس العناصر السابقة و هي الإسناد و موضوع الإسناد و هي الادعاء أو الواقعة و شرط العلانية الذي يجب أن يكون منشورا ضمن مواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى علم الشخص أن القذف الصادر منه موجه ضد الجيش الوطني الشعبي، أما بالنسبة للجزاء فهو نفس الجزاء المذكور في المادة 144 و هو من 100000 دج إلى 500000 دج و تضاعف في حالة العود.

ب- قذف الهيئات العمومية و النظامية:

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الهيئات و لكن بالرجوع إلى القضاء الفرنسي تعرف كما يلي: " الهيئات التي لها وجود شرعي دائم و التي خولها الدستور و القوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية[67].

و نظرا للحماية التي أفردها المشرع لهذه المؤسسات فأدرجها ضمن نص المادة 146 ق ع ج لتدخل ضمن الهيئات المحمية من جريمة القذف و التي يمكن أن توفر لها هذه المادة الحماية الجزائية من القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إذا توفرت عناصر جريمة القذف من الإسناد و موضوعه و علانيته و التي شرحناها سابقا، كما أفرد لها المشرع نفس الجزاء المذكور سابقا.

ثانيا: جرائم القذف الواقعة على الأشخاص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر جريمة القذف من أهم الجرائم في مجال الاعتداء على الشرف و اعتبار الأشخاص خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، و قد خصص المشرع الجزائري جريمة

[67] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 17، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 223-

القذف العادية بنص المادتين 296 و 298 ق ع ج و التي يمكن أن نطبقها عبر مواقع التواصل الاجتماعي و التي جعلها تحت القسم الخامس من الفصل الأول ضمن الباب الثاني في الجنايات و الجنح ضد الأفراد وهو ما يختلف عن القذف الموجه إلى الهيئات النظامية و العمومية السابقة الذكر، و لذلك لابد من دراسات صفة المجني عليه ثم دراسة جريمة القذف الواقعة عليه.

1- صفة المجني عليه

أن الحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان و يجد أساسه القانوني في المواثيق الدولية و في الدساتير و قوانين الدول[68].

فالشرف و الاعتبار من الناحية الموضوعية في المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع أما من الناحية الشخصية فالشرف و الاعتبار شعور كل شخص بكرامته و إحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع بأن يعامل باتفاق محترم مع هذا الشعور[69].

وتجمع النصوص الجنائية على أن مناط الحماية الجنائية في جرائم القذف والسب هو الشرف و الاعتبار فمثلا المادة 1/29 من ق ع الفرنسي لسنة 1981، تعرف القذف بقولها:" يعد قذفا كل إخبار أو إسناد لواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الجماعة التي أسندت إليها هذه الواقعة[70]". و هو ما انتهجه المشرع الجزائري في نص المادة 296 قانون العقوبات الجزائري.

2- القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي الواقع على الأشخاص:

إن المادة 296 ق ع ج تجرم القذف الواقع على الأشخاص و ذلك عن طريق المساس بشرفهم و اعتبارهم، وبذلك فإن الادعاء أو الإسناد بتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية أو بتحقق أيضا بكل صيغة تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس ظنا أو احتمالا و لو

---

[68] – المادة 12 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان 1948: لا يجوز تعريض أحد التدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، و لا لحملات تمس شرفه و سمعته، و لكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل تلك التخل أو تلك الحملات

[69] – مريوان سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، الطبعة الأولى، دون دار النشر، العراق، 2014، ص 45.

[70] – المادة 1 / 29 قانون العقوبات الفرنسي، الصادر في 22 جويلية 1992، المعدل والمتمم

وقتيين في صحة الأمور المدعاة [71]، و هو ما يمكن أن يتحقق بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي لاحتوائها على كل طرق النشر الكتابي أو الصوتي أو المرئي.

ومن خلال تحليل نص المادة 296 ق.ع.ج يتضح أن الواقعة يجب أن تكون محددة ومعينة فإذا لم تكن كذلك اعتبرت سية لا قذفة مثل إسناد للمجني عليه صفة السرقة أو الكذب فيقال عنه سارقا أو كاذبا فهي تعتبر من جرائم السب، كما يجب أن تكون هذه الواقعة ماسة بالشرف و الاعتبار و نلاحظ أن المشرع الجزائري لا يفرق بين الشرف والاعتبار في النص العربي في المادة 296 ق.ع.ج[72] ، و هي مسألة موضوعية يعود تقديرها لقاضي الموضوع، كما يشترط صحة أو كذب الواقعة في القانون الجزائري وهو ما يميز التشريع الجزائري عن الفرنسي و المصري اللذان يشترطان فيما بعض الاستثناءات: عدم صحة الواقعة.

أما بالنسبة للشخص المجني عليه فيجب أن يكون معينا و ليس بالضروري أن يكون معينا بالاسم، فتكفي صوره في مواقع التواصل الاجتماعي لحصول السلوك المادي للجريمة، أما إذا لم يكن تعيين الشخص ممكنا فلا تقوم هذه الجريمة[73].

أما بالنسبة لأهم شرط و هو العلانية فإن المادة 296 ق.ع.ج تحدثت عن وسائل العلانية و هي القول أو الجهر بالقول أو الكتابة أو التهديد أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة و كل هذه الوسائل يمكن أن تتحقق بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي[74].

---

[71] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 219.

[72] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 220

[73] – عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 358. و كتلك: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 222.

[74] – جمال السميطي، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية الدولية تحت الموقعalbayn.ae . www ، تاريخ الدخول 2020/04/22، ساعة الدخول 20:20

أما بالنسبة للجزاء فقد جاءت المادة 298 ق.ع.ج[75] لتعاقب على القذف الموجه للأشخاص بعقوبة من (2) إلى (6) أشهر وغرامة من 25000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاته العقوبتين.

وجاءت هذه المادة في فقرتها الثانية بظرف مشدد و هو إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وكان غرضه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان فتكون العقوبة من شهر إلى سنة وغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

والملاحظ أن المشرع قد جعل العقوية في القذف على الأشخاص عقوبة تخيبرية، إما العقوبة في القذف الموجه لسب رئيس الجمهورية أو سلطات الدولة أو الهيئات النظامية أو العمومية أو المؤسسة العسكرية قد جعلها عقوبة ثابتة في الطبيعة والنوع ولكن أقل جسامة من ما نصت عليه المادة 298 ق.ع.ج، فربما لأن القذف الموجه من الأشخاص إلى سلطات الدولة هو أمر ردعي أو تنظيمي. فلو طبقنا عقوبة الحبس – لربما من باب الديمقراطية لتم إدانة كل الشعب الجزائري بالحبس بتهمة جريمة القذف، أما القذف الموجه للأشخاص فإنه لابد من حمايته بعقوبة سالبة الحرية لأنه قد ينص على الشرف والاعتبار مباشرة عكس القذف الموجه للسلطات ربما يدخل في مسائل النقد السياسي.

[75] – المادة 298، الأمر 66-156 المتضمن ق. ع . ج

المبحث الثاني : تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المسؤولية الجزائية في الشريعة الاسلامية هي تحمل الانسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا ومدركا لمعانيها ونتائجها[76]... كما تعرف في فقه القانون الوضعي على أنها هي الوعاء الذي تصب فيه العقوبة أو هي أن يتحمل الجاني النتائج المترتبة على فعله ويتحمل العقوبة التي ستفرض عليه لأن المسؤولية هي شماعة العقوبة وهي عمود الجريمة ككل[77] ، إلا أن الدراسة في مجال المسؤولية الجزائية واسع ومتشعب، فكثيرا ما كتب فيه الفقهاء والباحثين، متناولين المسؤولية الجزائية من خلال العديد من الزوايا، لكننا نظرا للمجال الضيق الذي في حوزتنا، من خلال هذه الدراسة، فضلنا تناول هذه المسألة من خلال زاويتين، حاولنا حصرها في مطلبين.

عملنا في المطلب الأول على وصف وتحديد المسؤولية الجزائية في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

كما تناولنا في المطلب الثاني على تبيان شروطها القانونية للمسؤولية الجزائية، من خلال جانبين أساسيين، المتمثلان في مقدمي الخدمة والمستخدمون.

المطلب الأول : تحديد المسؤولية الجزائية في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

في اطار دراسة وتحديد أطراف المسؤولية الجزائية في الجريمة محل الدراسة، عملنا على تحديد معيار لتقسيم أطراف المسؤولية الجزائية. إلا أننا وجدنا العديد من المعايير، التي انتهجتها الدراسات السابقة في هذا المجال، فاخترنا نوعين أو قسمين من الأطراف الذين يمكن أن يكونا محل المساءلة الجزائية في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، هما : مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي ومستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول : مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي

---

[76] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي عقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1985، ص 392.

[77] – سمير داود سلمان، بحوث جنائية، الطبعة الأولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2015، ص55.

ينقسم مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي بدورهم الى قسمين أساسيين ، هما مقدمي الخدمة التقنية ومقدمي الخدمات المعلوماتية.

أولا. مقدمي الخدمات التقنية

من خلال تمحيص مقدمي الخدمات التقنية، استخلصنا قسمين أساسيين، يتمثلان أساسا في مورد الخدمات، ومتعهد الايواء، اللذان نحاول التعرف عليهما من خلال البندين الأتيين :

1 – مورد الخدمات

يقوم مورد الخدمات بدور هام في بث المعلومات للمحتاجين اليها، وهو قد يكون مالك للخدمة يقوم بتوريدها أو لا يعدو أن يكون منفذا لها وبالتالي فهو ملتزم بتعيين شخص طبيعي كمدير للنشر ليتحمل المسؤولية عن محتوى الخدمة[78].

وهو الذي يقوم بتوريد المعلومات وذلك عن طريق تحميل الجهاز أو النظام بالمعلومات لوضعها في متناول الجمهور، سواء كان هو منتج المعلومة أو جامعها أو مؤلفها، أو كان مجرد صاحب حق في نشرها و بثها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقد يكون شخصا عاديا كما قد يكون مهنيا متخصصا في جمع المعلومات وتزويد الشبكات بها، حيث يتحمل عبء اختيار ثم تجميع ثم توريد المعلومات عبر شبكة الانترنت[79].

2. متعهد الإيواء

ويطلق عليه أيضا اسم المتعهد المستضيف، وهو توفير مساحة قرص صلب حلى حاسوب خادم Serveur التخزين المعلومات، والتي يمكن طلبها على مدار الساعة من أي كمبيوتر مرتبط بشبكة الانترنت، على أن يقوم صاحب الموقع بدفع مقابل لهذا الإيواء [80].

---

[78] – محمد محمد صالح الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، القاهرة، سنة 2005، ص 15.

[79] – فاطمة الزهرة عكو، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه دكتوراه، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015–2016، ص 28

[80] – أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقمي المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت، الطبعة الأولى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، سنة 2011، ص 10.

ويعتبر مقدم خدمة الإيواء (متعهد الإيواء) من أكثر مقدمي الخدمة الذين تتجه لهم الأنظار، عند البحث في مسؤوليتهم الجزائية، لأنه يؤمن مساحة على الشبكة لنشر المحتوى الذي قد يكون غير مشروع، و قد حدد القانون 04/09 السالف الذكر في المادة 2/ د مقدمي الخدمات بأنهم « أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال، بمعنى أن المشرع تطرق إلى الخدمة التي يقوم بها متعهد الإيواء و هي خدمة التخزين[81].

و بصورة عامة يمكن تحديد متعهد الإيواء بأنه المورد الذي يؤمن تخزين المحتوى أو المضمون و إدارته، و استرجاع المعلومات التي يتضمنها و التي يرغب مورد المضمون بجعلها في متناول الجمهور على شبكة الانترنت، و من الضروري لإيواء المعلومة لدى متعهد الإيواء أن تتوفر فيه المؤهلات الفنية حتى يضمن التواجد بصفة فعلية للموقع على شبكة النت و تحقق الانتشار و الترابط مع بقية المواقع[82].

وقد يكون متعهد الإيواء شخصا طبيعيا، كما قد يكون شخصا معنويا، كالشركات التجارية، أو الجامعات أو المؤسسات العامة في الدولة التي تقوم بإيواء صفحات الويب (WEB) على حسابتها الخاصة (SERVEVR)، و يتم ذلك غالبا بمقابل أجر فهو بمثابة مؤجر لمكان على الشبكة للمستأجر (الناشر) و الذي ينشر فيه ما يريد من المواقع الأخرى، و مواقع التواصل الاجتماعي غالبا ما تكون هي نفسها متعهد الإيواء خاصة[83].

ثانيا. مقدمي الخدمات المعلوماتية

هذا النوع من مقدمي الخدمة، سجلنا فيه 3 صور أساسية، تتمثل في مورد المعلومات، المتدخل، المنفذ المورد

[81] – فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص 26

[82] – محمد محمد صالح الألفي، المرجع السابق، ص 76.

[83] – فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص 27

1. مزود خدمة البحث :

يقوم الشخص الذي يتصل بالشبكة بتوريد المعلومات بيث الرسائل على الموقع الخاص به على الشبكة الى المتعاملين معه سواء كانت مجانية او بمقابل مادي، وكل من يقوم بفتح هذا الموقع يستطيع الحصول على البيانات والمعطيات الموجودة تجارية أو اعلامية[84]

وقد وجد لتغطية بعض الأنشطة الدقيقة التكميلية التي يتم تقديمها لتسهيل وزيادة جودة الخدمة، و يدخل عمل تلك الطائفة في المرحلة ما بين مقدم المعلومات والمستفيد منها، ومن أهم مزودي تلك الخدمات، مزودي خدمة البحث ومزود خدمة إنشاء خطوط الربط بالمادة المعلوماتية

وذلك لأنه عند إنشاء موقع فإن مزود خدمة البحث يسهل لمستخدمي الانترنت الاطلاع عليه عن طريق نشره، حيث يكون بواسطة فهرسة المواقع على آلات البحث.

فإذا كان متعهد الإيواء يسمح بتخزين المعلومة على شبكة الانترنت، فمزود خدمة البحث هو الذي يتيح للعامة أو المستخدمين من الدخول إليها و تصفحها [85].

2. المتدخل

هو الشخص الذي يتصل بالشبكة بقصد الحصول أو نشر المعلومات، وهو يقوم يبث رسائل خاصة أو عامة.

حيث أن ناقل المعلومات هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدير شبكة الاتصالات سلكية أو اللاسلكية– عن بعد، ويسمح للمستخدم بالاتصال عبر شبكاته للدخول إلى النظام المعلوماتي، ويتضح من هذا التعريف، أن الناقل يقدم البنية التحتية اللازمة لنقل المعلومات وهو دور فني بحت. حيث يقوم بدور الربط بين النظام المعلوماتي و المستخدم[86]

---

[84] – محمد محمد صالح الألفي، المرجع السابق، ص 75.

[85] – فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص 29

[86] – فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص 27

ويجوز تعدد الناقلين إذا استدعى الأمر تضافر جهود عدة هيئات عامة أو خاصة الإنجاز عملية التوصيل عن بعد، حيث أن تعد الناقلين في هذا الغرض أمر حتمي.

وجدير بالذكر أن اتصالات الجزائر هي التي تقوم بدور ناقل المعلومة داخليا. كما توجد بعض الشبكات الخاصة التي تقوم بذلك مثل ناقل الخدمة موبيليس و نجمة

3 – المنفذ المورد

لا يقوم بدور فني، وانما يقتصر دوره على توريد خدمة للجمهور من خلال الاستخدام عبر هذه الشبكة بعقود اشتراك، وغالبا ما يكون شخصا معنويا، مثل جامعة او مؤسسة أو شركة تجارية.

ويطلق عليه متعهد الوصول، معهد الدخول، مزود الدخول، وقد يكون شخصا من أشخاص القانون العام أو جمعية أو شركة تجارية، ودوره يتمثل في توفير إمكانية الاتصال بشبكة الانترنت للجمهور[87]، وعن طريقه يتم اتصال مستخدمي الانترنت بالمواقع التي يرغبون الدخول إليها، بعد إمدادهم بالوسائل المادية التي تمكنهم من استخدام شبكة الانترنت.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى الخدمة التي يؤديها مقدم خدمة الوصول في المادة = 04/09 السالف الذكر: بأنهم أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات" ، و من أمثلة مقدمي خدمة الوصول في الجزائر (DJAWEB و FAWRI) [88]

والأصل أن المنفذ المورد غير مسؤول جزائيا، ذلك لطبيعة الخدمة التي يقدمها، لكن يمكن لهذا المورد الذي يؤمن للمشتركين الوسائل التقنية اللازمة لاستعمال الانترنت، أن يتعدى دوره ليقدم خدمات إضافية، بأن يصبح موردا للمعلومات والخدمات على الشبكة كاستضافة مواقع التواصل الاجتماعي

[87] – فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص 25-

[88] – فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص 26

الفرع الثاني : مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي

الفهم من هو مستخدم شبكات التواصل الاجتماعي، حيث يكون عادة هو الفاعل الرئيسي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يجب التطرق الى مفهومه وطبيعة دوره، خاصة في مجال الجريمة محل الدراسة.

أولا. مفهوم المستخدم المواقع التواصل الاجتماعي

مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي، بالمفهوم الواسع يمكن أن يضم كل من يتصفح او يدخل إلى مواقع التواصل لأي غرض كان حتى ولو لم يتدخل في محتوى ما ينشر عبر موقع التواصل الاجتماعي، وبأي صفة كانت كمون مقال أو مدير للموقع أو مسير لجانب من جوانب الموقع أو معلق أو بإعادة نشر مقال قديم. وهذا بصفة منتظمة أو غير منتظمة.

متدخل في محتوى ما ينشر في الموقع بطريقة أو بأخرى، ويكون بصفة منتظمة أو غير منتظمة.

ثانيا. طبيعة دور المستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي

وفق مفهوم المستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي يمكن أن نميز طبيعة دور كل نوع من انواع المستخدمين ومدى خضوعة للمسالة الجزائية في مجال جريمة القذف من خلال دور سلبي وآخر أجابي، وهذا تماشيا مع معيار أسلوب الفعالية في تحقيق الواقعة التي تنتج الجريمة محل الدراسة.

I - الدور السلبي :

يمكن أن تستنتج الدور السلبي لمستخدم مواقع التواصل الاجتماعي دوره الذي لا يغير من محتوى موقع التواصل الاجتماعي وبالأخص في تحقيق أركان الجريمة موضوع الدراسة.

فتجد في هذا الصدد كل من المتصفح والقارئ للمدونات في مواقع التواصل الاجتماعي دون المساهمة في توسيع دائرة نشر هذا المحتوى أو اعادة نشره أو تأكيده من خلال عبارات أو أفعال واضحة تؤدي هذا الغرض. فالدور السلبي ينبع أساسا من طبيعة تفاعل هذا المستخدم

مع محتوى الموقع. حيث يكتفي عادة في الاطلاع على محتوى الموقع دون أن يتفاعل الكترونيا مع هذا المحتوى. لكن هذا لا يمنعه من التفاعل معه تقليديا، أي خارج مجال العالم الافتراضي فالمعيار هنا في السلبية، هو في مدى تأثيره في محتوى وانتشار هذا المحتوى في مواقع التواصل الاجتماعي، فهذا الدور يجنب صاحبه اي مسائلة جزائية، باعتبار سلبية تعامله مع محل الجريمة.

II. الدور الاجابي :

وهو الدور المهم والواجب التعمق في دراسته، كونه محل المسالة الجزائية. فيستشف دوره الايجابي من خلال مساهمته في قيام أركان الجريمة و هذا من خلال تغيير محتوى موقع التواصل الاجتماعي، ليجعله يضم تعابير أو صور أو فيديوهات ... تشكل لنا الركن المادي لجريمة محل الدراسة، وهذا بكتابة هذه التعابير أو المساهمة في توسيع دائرة نشرها أو التعليق عليها بتأكيدها أو عدم الوقوف في وجه من حاول نشرها مع العلم بمحتواها والقدرة على ايقاف نشرها.

فالمعيار هنا في الاضافة او المساهمة في نشر المحتوى في مواقع التواصل الاجتماعي، لا خارجه، فالمجال محل الدراسة من خلال التفاعل الايجابي او السلبي هو خصرا في مواقع التواصل الاجتماعي، فالايجابية أو السلبية خاج هذا المجال، لا نسلط عليها الضوء في هذه الجزئية.

المطلب الثاني: شروط المسائلة الجزائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن المسؤولية الجزائية هي « الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، و موضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة »[89]، و القاعدة العامة أنه لا يتحمل هذا الالتزام غير الإنسان، إلا أنه بظهور فكرة الشخص المعنوي أصبح هذا الأخير يتحملها الشخص الطبيعي الذي يعمل باسمه أو لحسابه

[89] – محمود نجيب حشي، شرح قانون العقوبات القسم العام–، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 643,

[90]، فلدراسة المسؤولية الجزائية للجريمة موضوع دراستنا لابد من دراسة الشروط العامة للمسائلة الجزائية أولا ثم الشروط الخاصة للمسائلة الجزائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الشروط العامة للمسائلة الجزائية

نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان مرتكبو الجريمة في المواد من (47 إلى 51 مكرر) ليشمل الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي و المعنوي.

أولا: الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية على عاتق مرتكب الفعل الجرمي أن يكون إنسانا و إنما يلزم أيضا أن يكون متمتعا بالأهلية الجزائية و التي يقصد بها « أن يكون مرتكب الفعل – وقت ارتكابه – متمتعا بالبلوغ و العقل »[91] وهما الدعامتان اللتان تقوم عليها المسؤولية الجزائية وهما الإدراك و حرية الإختيار.

1- الإدراك: و هو ما يعني به المشرع التمييز أو القدرة على فهم ماهية العلم و طبيعته و توقع الآثار التي من شأنها إحداثها، و هذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه و عناصره و خصائصه و تتصرف كذلك إلى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون من أي اعتداء[92] ، و التمييز يعد متوافرة و لو ثبت أنه لم يكن في استطاعه الجاني العلم بهذا التكييف لأنه العلم بالقانون مفترض

و يعتبر الإدراك من موانع المسؤولية الجزائية لأن غياب الملكات العقلية يؤدي بالضرورة إلى غياب إدراك ووعي الإنسان و ينقسم غياب الإدراك إلى صورتين، الأولى هي « عدم كفاية

---

[90] – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام–، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 193.

[91] – محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص 194

[92] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 662، وكذلك على حسون الخلف و سلطان عبد القادر الشاوري، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة، ص 241

الإدراك » ويرجع ذلك إما لصغر السن أو للجنون أو المرض العقلي، كما قد يكون غياب الإدراك في الصورة الثانية « الغياب العرضي للإدراك » كحالات السكر[93].

2- حرية الاختيار: أي الارادة و تعني هذه الحرية «مقدرة المجرم على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي لا يمكن أن تتخذها[94] » فقد يكون مرتكب الجريمة متمتعا بملكاته العقلية و الذهنية كاملة على نحو ينفي له وعيه و إدراكه لكنه يخضع في تصرفه لتأثير عامل معين و إن ابقي على الإدراك و الوعي من الناحية المادية إلا أنه يشل حركتها و يهدر قوتها في القدرة على الاختيار، فيقدم على ارتكاب الجريمة غير مختار تحت تأثير هذا العامل، و الواقع أن موانع المسؤولية الراجعة الى انعدام الاختيار تنقسم إلى طائفتين الأولى و تشمل الإكراه و ما تشمله من ما يطلق عليه بالقوة القاهرة و الحادث الفجائي، أما الثانية فتشمل حالة الضرورة[95].

ثانيا: الشروط الخاصة بالشخص المعنوي

الهيئة أو الشخص المعنوي « هو كل جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تقوم لأجل تحقيق غرض جماعي معين و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها [96]» و لقد اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية | للشخص المعنوي إثر تعديل قانون العقوبات في 2004[97] وخاصة نص المادة 51 مكرر الذي أعفى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية وأبقى الأشخاص المعنوية الخاصة مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزته أو ممثليها الشرعيين فشروط مسائلة الشخص المعنوي كالتالي:

---

[93] – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام –، ص 215.

[94] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 662

[95] – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 216

[96] – عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 91

[97] – المادة 51 مكرر، الأمر 66-156، المتضمن ق.ع –ج

1- ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله:

ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن ممثله إذا تصرف باسمه الخاص فإن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي و لو كان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بالمهمة أو أثنائها[98] ، وبالتالي فإن تحديد مفهوم العمل باسم الشخص المعنوي لا يجب أن يتعدى الأشخاص الذين يحملون تفويضا رسميا من طرف مجلس إدارة الشخص المعنوي، فهؤلاء عندما يقومون بعمل باسم الشخص المعنوي، فإن صفتهم كممثلين ثابتة إما بموجب القانون الأساسي أو الداخلي للشخص المعنوي أو عبر التفويض ، أما عن ارتكاب الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي فيقصد بها الوسائل التي يؤمنها الشخص المعنوي لأعضائه و ممثليه، أي أن تكون الوسيلة التي استعملوها هي تلك التي وضع[99]ها الشخص المعنوي يتصرفهم لقيامهم بهذه الأعمال و بالتالي فإن مسائلة الشخص المعنوي جزائيا عن ارتكاب جريمة باسمه أو بإحدى وسائله تقتضي أن يكون الفاعل مفوضا قانونيا عن الشخص المعنوي و أن يكون الفعل المرتكب ضمن الأعمال المفوض بها و أن يكون ارتكاب الفعل أثناء ممارسة العمل و من خلال الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت وكيله[100]

2- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أو ممثليه أو العاملين لديه، أن ترتكب الجريمة لحسابه فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة ماديا و إنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد الذي يقصد أن ينصرف السلوك الإجرامي و آثاره إلى الشخص المعنوي نفسه و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر ق.ع. ج : « يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن

---

[98] – بلعلى ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 219

[99] – نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، شون طبيعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عن مليلة– الجزائر، ص 96.

[100] – بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 223-

الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك».

وما يلاحظ أن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يختلف عن ارتكابها باسمه أو بإحدى وسائله لأن الأخطاء المرتكبة من طرف ممثلي الشخص المعنوي يجب أن يتحملها هذا الأخير بحكم أن الخطأ المسيب للضرر قد ارتكب في نطاق تنظيم و تسيير الشخص المعنوي و بحثا عن تحقيق فائدة معينة مثل تحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر مادي أو معنوي للشخص المعنوي[101]

والعلة من اشتراط «لحساب الشخص المعنوي » تتمثل في أن إسناد الجريمة للشخص المعنوي يعد خروجا عن الأصل العام في المسؤولية الشخصية و استنادا عليها، و لذلك يجب التحري عند إسناد الجريمة إليه أن يكون ارتكاب الجريمة لحسابه أو باسمه، و من أجل تحقيق فائدة و مصلحة له سواء كانت مادية أو معنوية[102]

ويلاحظ أن عبارة «لحسابه من طرف أجهزته» الواردة في نص المادة 51 مكرر من ق. ع. ج تشير إلى ما سيعود عليه من فوائد و أرباح أو مصالح من وراء ارتكاب الجريمة و لا يشترط أن يجني الشخص المعنوي فائدة من وراء الجريمة، و يلاحظ أن نشر وقائع القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من طرف الشخص المعنوي يهدف بالدرجة الأولى إلى إتباع رغبات الناس من خلال الاسائة إلى الشخص أو الهيئة محل واقعة القذف، ويزداد نفوذ الشخص المعنوي و شهرته من خلال العلانية التي ينال أهمية بالغة لهذا الشخص المعنوية[103]

---

[101] – بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 212

[102] – خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نشرة المحامي، العدد الرابع، سطيف، 2006.

[103] – طارق سرور، المرجع السابق، ص 146-147.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للمسائلة الجزائية

بعد تطرقنا للشروط العامة للمسائلة الجزائية للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي نجد أن هناك بعض الشروط الخاصة تحكم المسائلة الجزائية اللقاذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي نخلصها كالآتي:

أولا: مقدم الخدمة:

قبل التعرض لشروط مسائلة مقدم الخدمة يجب أن نبين الأساس القانوني لمسائلته جزائيا ثم الشروط الخاصة التي تجعله مدانا وفق القانون العقوبات الفعل القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

1- الأساس القانوني للمسائلة الجزائية لمقدم الخدمة :

سعي كل من الفقه و القضاء إلى نظريات عدة في محاولة منهم لتأسيس مسؤولية مقدم الخدمة وفق مبدأ شرعية التجريم و العقاب .

أ- **مسائلة مقدم الخدمة بموجب قانون العقوبات:** في هذه الحالة لابد لنا أن نرجع القوائم المتصلة بالاشتراك الجرمي و جرائم الإخفاء و ذلك لأن عمل و فعل مقدم الخدمة بتقديم و نشر مضامين غير مشروعة أو المساعدة من خلال مد متعهد الإيواء بنشاط إجرامي معنوي أومن خلال مد مواقع التواصل الاجتماعي وسائل وآلات و مركبات تقنية أو فنية بغية مساعدته في ارتكاب جرائم القذف مع علمه بذلك[104]، غير أنه و بافتراض مبدأ البراءة لا يمكن افتراض علم مقدم الخدمة بالواقعة الغير المشروعة المنشورة من خلاله، بل يمكن مسائلته كشريك في جرائم المحتوى متى ثبت علمه الفعلي بعدم مشروعيته[105] ، أما بالنسبة لمسائلة مقدم الخدمة على أساس جريمة الإخفاء يجب أن يكون محلها متحصلا عن جريمة سابقة و أن يكون

[104] – علاء زكي، الاشتراك و التحريض والاتفاق و المساعدة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015، ص 54.

[105] – عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 244

الجاني عالما بعد مشروعية هذه الأشياء و تقوم مسؤوليته في هذه الحالة متى قام بنشر الواقعة و بثها على مواقع التواصل الاجتماعي بعد تخزينها على ذاكرة حاسيته الآلية[106].

ب- وفقا للقوانين الخاصة:

أمام عجز قانون العقوبات عن تبرير مسؤولية مقدم الخدمة في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي فكان لابد من إيجاد قواعد خاصة تنظم هذا النمط من الجرائم.

- **مساءلة مقدم الخدمة بموجب نصوص قانون الإعلام** : وفقا لقانون الاعلام فان مقدم الخدمة يمثل مدير النشر على مستوى الموقع الاجتماعي، غير أن الواقع يقول بعدم إمكانية تطبيق قواعد هذا النمط على مقدم الخدمة و ذلك لانعدام علم مقدم الخدمة بالمضمون أو الحالة التي لا يمكنه فيها السيطرة على المحتوى لأسباب تقنية'[107].

- **مسائلة مقدم الخدمة بموجب أحكام القانون 09-04** : باستقراء ما جاء به القانون 09-04 نجد أن قيام مسؤولية مقدم الخدمة مرهون و متوقف على علمه بهذه الواقعة، فأساس مسؤوليتهم إذن هو الخطأ الثابت المتمثل في نشر واقعة القذف أو في منع الجمهور من الوصول إلى واقعة القذف[108].

2- شروط مسائلة متعهد الإيواء جزائيا: وفقا لنص المادة 12 من القانون 09-04 [109] فإنه يلزم لمسائلة مقدم الخدمة جزائيا عن محتوى محل جريمة القذف توافر شرطان: الأول مقترن

---

[106] - عادل بوزيدة، المقال السابق، ص 150

[107] - حفصية بن عشي، المرجع السابق، ص156.

[108] - عادل بوزيدة، المقال السابق، ص 151

[109] - المادة 12، القانون 09-04)، المرجع السابق، « زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يتعين على مقدمي خدمات الانترنت ما يلي:

أ- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانيات الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، و إخبار المشتركين لديهم بوجودها .»

بعلم مقدم الخدمة بعدم مشروعية الواقعة محل القذف ، و الثاني امتناعه عن شطب هذه المنشور أو منع وصول الجمهور إليه.

أ- علم مقدم الخدمة بعدم مشروعية واقعة القذف:

القيام مسؤولية الجزائية مقدم الخدمة يجب العلم بالعناصر الواقعية الجوهرية للجريمة و تشمل الوقائع المادية التي تشكل البنيان القانوني للجريمة من عناصر أساسية و لكن الإشكال في مواقع التواصل الاجتماعي كونها تتم بطريقة الحاسوب كل العمليات المتعلقة بنشر المحتوى و غيرها فمثلا نشر واقعة قذف يتم آليا بواسطة تطبيق الموقع الاجتماعي، فذهبت هذه المواقع إلى وضع شروط في نظامها القانوني تهدف إلى تحمل المستخدم كل التبعات القانونية للشيء الذي ينشره.

فمثلا في مبادئ موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك جائت الفقرة 2 تحت عنوان الملكية و التحكم بالمعلومات[110]، كما جاء في شروط جماعة الأشخاص الآخرين بند يتعلق ب: « عدم نشر أي محتوى أو اتخاذ أي إجراء على فيسبوك يعتدي على حقوق شخص آخر أو ينتهكها أو خلاف ذلك ينتهك القانون » و من خلال ذلك يمكن أن نتفي مسؤولية مورد الخدمات جزائيا لان نظامه الأساسي ينبذ هذه الجرائم و يحمل المستخدم كامل المسؤولية، إضافة إلى أن القانون 09-04 حسب نص المادة 12 فان علم مقدم الخدمة بعدم مشروعية المحتوى يجب أن يقترن بالتبليغ، و بإزالة و شطب المحتوى أو منع الوصول إليه في حالة التبليغ و هذا الشرط نجده في سياسات مواقع التواصل الاجتماعي والتي تضع بعض التطبيقات الآلية التي يتم من خلالها التبليغ عن محتوى معين و ذلك لإزالتها و حذفها، و بالتالي فان مسائلة مقدم الخدمة لكي يكون متوافقا مع الشرعية و المشروعية لابد أن تنظمه شريعة خاصة لأن إعفاءه من

[110] – "يجب ان يملك الأشخاص معلوماتهم الخاصة، يجب أن يتمتعوا بحرية مشاركتها مع من يريدون و نقلها معهم أينما ذهبوا، بما في ذلك إزالتها من خلفة فيسبوك، يجب أن يتمتع الأشخاص بحرية اختيار مع من سيشاركون معلوماتهم، و وضع عناصر التحكم بالخصوصية لحماية هذه الخيارات، غير أن عناصر التحكم تلك غير قادرة على تقييد طريقة استخدام المعلومات من الجهات التي تلقتها، ولا سيما خارج نطاق ختمة فيسبوك و يجب أن تكون الحقوق و المسؤوليات التي يجب أن تنطبق على كل من تستخم ختمة فيسبوك"

المسائلة الجزائية يتمثل في عدم دراية متعهد الإيواء بمحتوى البث و ما يحويه من جرائم، ووقائع غير مشروعة[111].

وتطبيقا لذلك أشار القضاء الأمريكي إلى عدم مسائل مورد الخدمة عما يرتكبه مستخدم الخدمة، و أكد إلى أن دور مستخدم الخدمة يقتصر على تقديم الاتصال فقط، وبالتالي يعفي من المسؤولية و لا يسأل عن أي جرم يرتكب عن الخدمة التي يقدمها.

ب- وضع ترتيبات تقنية من طرف مقدم الخدمة :

إن نص المادة 12 من القانون 09-04« يتعين على مقدمي الخدمات الانترنت بما فيهم متعهد الإيواء، ما يلي:..... وضع ترتيبات تقنية تسمح بحضر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام و الآداب العامة و إخبار المشتركين لديهم بوجودها [112]» ، أي أن القانون 09-04 قد حدد شروط على مقدم الخدمة وهي:

- قيام مقدم الخدمة بشطب المحتوى.

- أي إزالة للمضمون الالكتروني غير المشروع الذي يمر من خلاله و منع الوصول إليه من طرف الجمهور.

- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحضر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة و إخبار المشتركين لديهم بوجودها.

ثانيا: الشروط الخاصة للمسائلة الجزائية المستخدم المواقع الاجتماعية:

تعرضنا فيما سبق إلى شروط جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي و التي نستطيع أن نلبسها ثوب جريمة القذف التقليدية، ولكن هناك بعض الشروط الخاصة و التي تنص عليها سياسات المواقع الاجتماعية.

---

[111] – مرنيز فاطمه، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الإدارية و السياسة، جامعة أبو بكر بلقياد تلمسان، العدد 15، 2003، ص 278

[112] – مرنيز فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013، ص 99.

1- بعض شروط مواقع التواصل الاجتماعي:

إن مواقع التواصل الاجتماعي نشترط على مستخدم حسابها قبل أن يتم تسجيله بعض الشروط القانونية التي تجعل له بعض الحقوق والبعض الالتزامات فمثلا نجد في سياسات موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك « باستخدامك فيسبوك أو الدخول إليه، فانك تقر بموافقتنا على قيامنا بجمع المحتوى و المعلومات و استخدامها وفقا لسياسة البيانات التي يتم تعديلها من وقت لأخر[113]».

كما جاء في باب الأمان لسياسات فيسبوك « عدم الإساءة إلى أي شخص أو ترهيبه أو مضايقته »، و كذلك « عدم القيام بأي عمل للقيام بشيء غير قانوني أو مضلل أو ضار»، كما نجد أن الجمعية الوطنية للمعلوماتية و الحريات (CNIL) قد وضعت عدة ضوابط يتعين على مستخدم الانترنت مراعاتها للحفاظ على حقوقه[114] ، و من بين هذه الشروط «على المستخدم أن يكون مدركا لأهمية و خطورة ما يقوم بنشره من معلومات شخصية تتوقف على طبيعة هذه المعلومات[115] ».

فنجد أهم الإشكالات التي يثيرها استخدام مواقع التواصل الاجتماعي تتمثل في:

أ- **الهوية:** وهي الخطوة التي تمكن المستخدم من معرفة الأشخاص الذين يتواصلون معه، و يعتبر الهوية أهم القضايا التي تستعملها مواقع التواصل الاجتماعي، و ذلك كون سياسات المواقع الاجتماعية تفرض على المستخدم التصريح ببياناته الشخصية الصحيحة إلا أن الواقع يخالف ذلك فنجد العديد من الأسماء المستعارة، مما يصعب إثبات جرائم القذف عبر مواقع المتواصل الاجتماعي[116]

---

[113] – سياسات الفيسبوك منشورة على الموقع الرسمي للفيسبوكWww . ar . ar . facebook . com / legal ، تاريخ الزيارة: 2020/04/20، ساعة الدخول: 22:23

[114] – أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 96

[115] – طارق سرور، المرجع السابق، ص 159.

[116] – مريم نريمان نوساز، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية و تأثيره في العلاقات الاجتماعية، المرجع السابق، ص 72.

ب- الخصوصية: وهي حق الأفراد في عدم إفشاء أو نشر معلومات عن أنفسهم، مثل الاسم، رقم الهاتف، العنوان....الخ، و نجد أن مواقع التواصل الاجتماعي تمكن المستخدم من وسائل تقنية تحمي خصوصيتة و لا تظهر للعيان أو لا يمكن أن تقدم معلومات الخصوصية للمستخدم إلى بطلب قانوني فقد جاء في سياسات الفايسبوك لا يجوز لنا الوصول إلى معلومات و حفظها و مشاركتها استجابة لطلب قضائي (مثل أمر تفتيش، أو طلب محكمة أو مذكرة إحضار، إذا توفر لنا اعتقاد و حسن نية و أن القانون يحتم عليا ذلك»[117]

2- صعوبات تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعية:

وفقا لأدوات التقنية التي توفرها مواقع التواصل الاجتماعية، فيمكن استنتاج ثلاث مشكلات أساسية تؤثر في تحديد الأشخاص جنائيا.

أ- كثرة عدد المستخدمين في نشر الواقعة محل القذف:

تواجه المسؤولية الجزائية صعوبة كبيرة في تحديد عدد الناشرين الواقعة الإسناد، لان المستخدم عند نشره لواقعة القذف، يمكن أن تسمح لجمهور التواصل الاجتماعي من إمكانية التعليق على الواقعة ، وكذلك إعادة نشر هذه الواقعة والذي يعد غير مشروع و يحمل ناشره مسائلة جزائيا[118] ، و هو ما يطرح إشكالا قانونيا و إجرائيا حيث أن في حادثة قذف واحدة قد ينشرها أكثر من مليون شخص، فكيف سيتم متابعة و محاكمة هذا العدد عن جريمة واحدة، كما نجد أن تعدد الناشرين الواقعة محل القذف قد أراد بعضهم ارتكاب الجريمة بينما ساهم الآخر بحسن نية دون أن يعلم بمضمون المكتوب.

تزداد المشكلة صعوبة عندما نجد أن عدد كبيرة من الوقائع المنشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعية غير موقعة باسم ناشرها أي أن ناشرها لا يفصح عن مصدر الواقعة مثلا و هو ما يجعل مهمة العدالة صعبة وشاقة في تحديد المسؤول عن الواقعة محل القذف، خاصة إذا كانت الواقعة المنشورة تحمل إشارات القاذف وأسماء مستعارة، فنجد أن القاذف يستعمل اسما مستعارة

[117] – سياسات الفايسبوك منشورة على الموقع الرسميWWW . FACEBOOK . COM بتاريخ 2020/03/28 ساعة 21:35.

[118] – أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 149.

لنشر واقعة قذف ضد شخص أو هيئة و يحملها هي الأخرى اسما مستعارة، و هو ما يشكل عقبة أمام تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي[119]

وبالتالي فإن تطبيق قواعد المشاركة و المساهمة الجزائية في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعية، هي أمر غاية في الصعوبة و الإدراك، و خاصة في ظل عجز تشريعاتنا الداخلية لمواجهة هذه الجرائم الالكترونية التي تتطلب تدخلا تشريعيا خاصة لإضفاء بعض القواعد و النصوص الخاصة التي تمنع هذه الجريمة و تحاربها .

[119] – طارق سرور، المرجع السابق، ص 162-163.

الفصل الثّاني :

الأحكام الإجرائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

يبقى موضوع المتابعة الجزائية والاثبات بصفة عامة في الجرائم الالكترونية من المواضيع التي شغلت فقهاء القانون الجنائي والمشرعين، وهذا في مجال الاثبات الجزائي، على خلاف انظمته، وهذا الاهتمام جاء نتيجة لكون دليل اثبات هذه الجرائم ذو طبيعة معقدة وصعبة.

وجرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي جرائم يحكمها بع الأحكام الاجرائية المختلفة عن الجرائم التقليدية. فخصصنا المبحث الأول لأحكام المتابعة الجزائية في هذه الجريمة، وما تثيره من اشكالات قانونية. بالاضافة الى التحقيق التمهيدي فيها.

أما أهم جانب وهو الاثبات الجزائي، فإن جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي جريمة الكترونية يتطلب اثباتها خروجا عن القواعد التقليدية للإثبات، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 09-04 السابق الذكر.

كما وجب علينا المرور على سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل المستمد الإثبات واقعة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول : الاختصاص القضائي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن دراسة ألاختصاص القضائي ضرورية في إطار دارسة الأحكام ألإجرائية لآي جريمة كانت، إلا أن الأهمية التي تكتسيها دراسة الاختصاص القضائي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتمثل أساسي في الإشكالات المطروحة عمليا في مثل هذه الجرائم كجرائم الاعلام والجرائم الالكترونية، فتجد العديد من الأحكام القضائية تحكم بعدم الاختصاص، خاصة في جرائم الاعلام، حيث أن المشرع الجزائري ترك فراغا تشريعيا في هذا المجال، كما سنوضحه لاحقا في طيات هذا المطلب، الذي رأينا أن نقسمه الى فرعين. نقاول في الأول، تعريف الاختصاص القضائي، ثم الوقوف على أحكامه وقواعده في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الاختصاص القضائي

فالاختصاص على الإنفراد والاصطفاء فهو نقيض التعميم وهذا المعنى واضح وجلي في المعنى الاصطلاحي ، حيث فيه انفراد جهة القضائية عن غيرها في النظر في الدعوى لصفة وجدت فيها مما جعلها تختص بها. لذا اختيرت لهذه المهمة والنوع.

للاختصاص القضائي لم يعرفه المشرع الجزائري ولكن تولي الفقه الأمر ، وهذا من خلال بعض ألتعريفات مثل " أنه السلطة التي يخولها القانون للقاضي لنظر في دعاوي معينة حددها سلفا، قهر يشمل الصلاحية الأداء وظيفة القضائية ومعينة على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس في إطار هذه الوظيفة[120]. وأنه السلطة والواجب الموضوعان معا بموجب القانون بين يدي القاضي كي يفصل في الخصومة[121].

فللاختصاص بصفة عامة يقصد به ذلك النطاق الذي يحدده المشرع وتمارس فيه المحكمة الجهة القضائية(سلطتها)ولايتها القضائية بحيث يعتبر هذا النطاق حذا مانعا للجهات القضائية الأخرى، ويكون ذلك عن طريق تحديد النطاق الإقليمي الذي تباشر في حدوده المحكمة اختصاصها، وكذلك تحديد نوع القضايا التي يحق لها النظر والبت فيها ، كما يحدد نوعية الأشخاص الذين يمكن ان يكونوا أطراف الدعوى كالبالغ والحدث مثلا.

الفرع الثاني : قواعد الاختصاص

للإختصاص القضائي أنواع أهمها المحلي والنوعي بالاضافة الى الشخصي الذي يكون فيه هذا الكلام عن الجاني البالغ او الحدث، فالبالغ اختصاصه محكمة الجنح والطفل الجانح يختص به قاضي الأحداث.

أولا. الاختصاص المحلي :

المقصود بالاختصاص المحلي أو الإقليمي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بمكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو المكان الذي يقبض عليه

[120]- افاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تفريز اشلة، الطبعة الأرثى، مكتبة دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، سنة 1999، ص 237

[121]- جلال ثروت محمد، نعظم الأجرامات الجنائية، د. طار الجامعة الجيدة لتر، الإسكندرية، سنة 1993، ص 26

فيه ولو لسبب آخر. وفق معايير التقليدية المحددة للاختصاص المحلي المنصوص عليها في المواد 16، 37، 40، 329 من ق.إ. ج.ج.

لكن باعتبار الجريمة محل الدراسة فيها شيء من التعقيد كونها جريمة تقليدية مجرمة في ق، ع، ج وفق الأركان الكلاسيكية إلا أنه ما يميزها هو الاستعانة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التحقيق الركن المادي للجريمة.

في النظر الى المادة 15 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. والمادة في البند أو البند ب من نفس القانون، والأخذ في الحسبان المواد من 582 الى 589 من ق. إ.ج، ج، بالاضافة الى المادة 3 من قانون الاعلام الجزائري التي تنص على أنه يقصد بأنشطة الاعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تشر أو بث الوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه[122] نجد أن القضاء الجزائري قد حل اشكال الاختصاص خاصة وان الوسيلة التي يتحقق بها شرط العلانية أو النشر في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية تماشيا مع المادة 2 ببنديها أروب من القانون 09-04 المذكور سابقا، وهذا بالأخذ بقرار المحكمة العليا التي ذهبت في نفس الطرح في قضية يومية الخير حيث قضت في قرارها الصادر في 17-07-2001 بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية اخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الاماكن التي توزع فيها اليومية والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر وفي قرار آخر عن المحكمة العليا الجزائرية جاء فيه أنه من المقرر قانونا أن مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان إلى آخر الى شخص المعني بالقذف، هو المكان الذي استلمت وقرأت فيه هذه الرسالة من طرف الشخص الذي بعثت اليه. [123]

[122]- المادة ، القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالاعمالام-

[123]- كمال بوشليق، جريمة العنف بين القانون والاعانت، عن دار الى الطباعة والنشر والتوزيع، عن مثيلة الجزائر سنة 2010، ص 54

بالنظر الى ما تقدم تعتير كل المحاكم الجزائرية المختصة نويا مختصة محليا بجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حال كان المجني عليه جزائري ويكون هذا الموقع متاح للوصول اليه عبر شبكة الانترنت في الجزائر حتى ولو كان مرتكب الجرم خارج التراب الوطني.

ثانيا. الاختصاص النوعي :

يقع على المتقاضي أن يدرك تماما الجهة التي يخولها القانون للنظر في دعواه إما بموجب القواعد العامة أو بموجب قص خاص، إذ أن كثيرا من الدعاوى تصطدم بمشكل الاختصاص،

الاختصاص النوعي هو اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة و المقصود بالاختصاص التوعية بالمعنى الدقيق سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب جنسها أو نوعها أو طيحتها ، فالمعيار أو ضابط إسناد الاختصاص للمحاكم هنا هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها. [124]

والاختصاص النوعي هو اختصاص مادي أو مطلق فلا يعول على غير نوع القضية أو طبيعتها أو موضوعها بصرف النظر عن المعي أو المدعى عليه ، وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام لأن التوزيع النوعي للقضايا على المحاكم لا علاقة له بالخصوم ومصالحهم ن وإنما يستند إلى تنظيم مرفق القضاء و تنوع محاكمه و مقدرة كل منها على الحكم فيما اختص به و ملائمة المواعيد التي تراعي و الإجراءات التي تتبع أمام كل منها . [125]

[124]- عوض أحمد الزعبي ، أصول المحاكمات المنية – دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار وائل للنشره عمان، سنة 2006، ص 37

[125]- عوض أحمد الزعبي، المرجع نفسه، ص 37

فالاختصاص النوعي مسألة متعلقة بالنظام العام كون المشرع قد حدد ولاية الجهات الفضائية في النظر في الدعاوى حسب كل اختصاص أو جهة قضائية وذلك لاعتبارات تهدف للمصلحة العامة دون النظر إلى اعتبارات تخص الأشخاص المتقاضين.

فباعتبار أن الجريمة محل الدراسة أضفي عليها المشرع الجزائري وصف الجنحة من خلال المواد 144 مكرر، 144 مكرر 2، 146، 296 و 298 وبالتالي فالقضاء الجزائي محكمة الجنح يكون مختص توعيا بهذا النوع من الجرائم.

ثالثا. الاختصاص الشخصي :

يأخذ مبدأ الشخصية وجهان، وجه إيجابي وآخر سلبي. ستحاول توضيح ذلك كما يلي

1. الوجه الإيجابي: ويعني تطبيق القانون الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب الجريمة خارج إقليمها.

2. الوجه السلبي: ويعني تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة يكون فيها المجني عليه ينتمي إلى جنسية الدولة ولو كان الجاني أجنبيا وارتكب الفعل خارج إقليم الدولة.[126]

المشرع الجزائري اعترف في تعديل 2015 في ق... ج.ج على غرار التشريع الفرنسي بمبدأ الشخصية في الوجه السلبي بأن جنسية المجني عليه الجزائري اصبح له اعتبار في تطبيق القانون الجنائي الجزائري، وهذا من خلال نص المادة 588 : " تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريان في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أخواتها أو تزييقا النقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا يمواطن جزائري .[127]

[126]- جميل عبد الباقي الصخير، الحوت الأجرة شجرة الثقة بالانترنت، تط، دار النهضة العربية الإسكندرية، سنة 2002ء ص 55

[127]- المادة 558 الثمر رق 85-155، المتضمن ق.إج.ج

كما أنه محسوم أمر الاختصاص وفق مبدأ الشخصية عند المشرع الجزائري في شقه الإيجابي وهو ما نصت عليه المادتين 582-583 من قانون الإجراءات الجزائية .

غير أن هذا المبدأ وردت عليه قيود يصفة عامة و بالتالي فإن الاختصاص لا ينعقد في المحاكم الوطنية بشكل تلقائي بالتنمية الجرائم التي تقع في الخارج بل يجب على النيابة العامة بها، كما أنه لا يجوز محاكمة الشخص على نفس الفعل الواحد مرتين وهذه الإجراءات طويلة ومكلفة وتقيد تطبيق مبدأ الاختصاص الشخصي.

والملاحظ أن هذا المبدأ يعتمد بصفة أساسية على الجاني من حيث الكشف على هويته ومن ثم التعرف عن جنسيته، وهذه المعلومات تعد صعبة وعسيرة في جرائم الانترنت أين يستعمل التشفير والأسماء المستعارة بالإضافة إلى اللغة الصعبة والمعقدة في كشفها والتعامل معها.

كما أن محاكمة المجرم الذي يقيم في دولة أجنبية تحتاج إلى إجراءات طويلة وشاقة ومعقدة ومكلفة، وهذا ما يصدق كذلك بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة في الخارج. [128]

– وكذلك من مخاطر تطبيق القانون الوطني على الجرائم التي تقع في الخارج والتي يختص بها القانون الأجنبي في ذات الوقت أنه قد يؤدي إلى المساس بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة وهو إحدى المبادئ الأساسية للقانون الجنائي.

– وعلى العكس من ذلك إذا لم يكن القانون الوطني مختص للنظر في الواقعة، فتثار الإشكالية بالنسبة للمضرور من الجريمة التي يجب عليه التنقل إلى الدولة حيث ارتكب الفعل لرفع دعواه المدنية[129].

[128]- جميل عبد الباقي الصغيرة المرجع السابق، ص56.

[129]- جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب الضيق بشان دعاوى المسؤولية والتعويض مضار التلوث البيئة العابرة للحشود، الطبعة الأولية دار النهضة العربية، الإسكندرية، سنة 2003، ص132

كما يختص قسم الأحداث، بالنظر في الدعوى في حالة كان المتهم حدثا وقت وقوع الجرم وفق ما نص عليه قانون حماية الطفل. [130]

ثالثا، مبدأ الاختصاص العيني:

طبقا لهذا المبدأ يطبق القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي ترتكب بالخارج بصرف النظر عن جنسية مرتكبها، ويرجع هذا الميدا إلى المساس بسيادة الدولة[131] وحقها في الدفاع عن جميع صور الاعتداء على مصالحها الحيوية والأساسية ولو وقعت تلك الجرائم خارج إقليمها.

وعلى هذا الأساس يمكن أن يطبق هذا المبدأ على جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي إذا كانت تمس بالسيادة الوطنية ووحدة الدولة أو تعمل على المساس بالمصالح الحيوية ولو ارتكبت من قبل أجانب وخارج إقليم الدولة.

غير أن هذا المبدأ في الواقع يصادف العديد من الصعوبات ترجع بالأساس إلى طبيعة وخصائص جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي. حيث أن الفاعل بما أنه يقوم بفعلته في الخارج، يصعب التعرف عليه، لعدة اعتبارات منها صعوبة الحصول على البيانات التقنية التي يمكن من خلالها الوصول إلى معرفة صاحب المدونة او النشرية عبر الانترنت، فيبقى عادة مجهولا.

او من خلال صور الاختصاص القضائي المعروضة، يمكن أن يستخلص أن ولاية القضاء الجزائري في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الأساس تقوم على مبدأ الاقليمية، أما مبدأ الشخصية أو العينية يبقيان حلولا احتياطية في حالة عدم توفر الاقليمية في الواقعة المراد متابعتها جزائيا.

---

[130]- المادتين 61 و 62 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015

[131]- مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، سنة 2002، ص 75

المطلب الثاني : الاستدلال ومباشرة الدعوى العمومية

ض يقال ان بارتكاب الجريمة تنشأ الدعوى العمومية، إلا أنها تبقى ساكنة حتى تجد من يحركها، ففي هذا الإطار يأتي التحقيق التمهيدي ليلية العمل القضائي مرورا بسلطة الملائمة للنيابة العامة.

الفرع الأول : الاستدلال والتحري

تعتبر عملية التحري وجمع الاستدلالات أو ما يطلق عليها بالتحقيق التمهيدي، من الاجراءات الجوهرية في مسار الدعوى العمومية ومساعدة القضاء في التصدي الجريمة، حيث تكمن أهمية التحري والاستدلال في الحصول على الأدلة التي يمكن للقضاء بناء الادانة أو البراءة على اساسها. وهذا ضمن الضوابط المحددة في قانون الاجراءات الجزائية.

قبل تحريك الدعوى العمومية يمكن للضبطية القضائية القيام بمجموعة من المهام في اطار التصدي لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي والموضحة في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية باشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية[132]، حيث تخضع هذه المرحلة بإجراءاتها لإدارة واشراف النيابة العامة.

أولا. إجراءات التحري والاستدلال

فيعتمد ضيط الجريمة وانثياتها في المقام الأول على جمع الأدلة التي حدد المشرع الجزائري وسائل اثباتها على سبيل الحصر، وذلك لما فيها مساس بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية، فلا يجوز أن تخرج الأدلة التي يتم تجميعها عن تلك التي اعترف لها المشرع بالقيمة القانونية، وتتمثل في وسائل الاليات الرئيسية كالتفتيش والمعاينة والخبرة.

I- تعريف الشرطة القضائية : يعرف اعضاء الشرطة القضائية بأنهم : " موظفون منحهم القانون صفة الضبطية الفضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم

[132]- المادة 17، الأمر رقم 86-155 مؤرخ في 5 يونيو 1985، المتضمن قانون الإجرابات الجزئية المعدل والمتمم.

واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي، وإحالة المتهم إلى جهة الحكم .[133]

II- تعريف التحقيق التمهيدي :

هو مجموعة من الاجراءات الأولية التي يباشرها اعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحق عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة ، والبحث عن الفاعل واسناد الفعل المجرم اليه، واثبات كل هذه الإجراءات في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية. [134]

III- جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في مرحلة التحقيق التمهيدي :

تماشيا مع الخصوصية التي تكتسيها الجرائم الالكترونية بصفة عامة، فقد عمل المشرع الجزائري على اعطاء بعض الصلاحيات الشرطة القضائية تخول لها التحري والعمل الاستدلالي في اطار القانون، مما يتيح لها مجال من الحرية للوصول الى الفعالية في مواجهة هذه الجرائم.

فمثلا في مجال التقنيش، جاء نص المادة 5 منه " يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في اطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول ، بغرض التقنيش، ولو عن بعد، إلى :

– منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها. [135] مما يتيح السلطة للشرطة القضائية في اطار الاستدلال وفق الضوابط القانونية، التفتيش في بالمفهوم التقليدي وحتى بالمفهوم الالكتروني.

---

[133]- الجلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية د. ط، التيوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، سنة 2003، ص 15.

[134]- مرتيز فاطمة، المرجع السابق، ص 182.

[135]- المادة 05، القانون 09-04ء المرجع السابق، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الأعلاة واصات وكافحتها.

كما في مجال الخبرة، فاختيار خبير في نوعية الاجرام في مجال الانترنت والشبكات المعلوماتية الذي تندرج الواقعة المرتكبة في اختصاصه يعتبر أمرا في الغالب حتمي وإجباري في سبيل الحصول على الدليل المادي. ففي هذا الصدد تم انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته بموجب القانون 09-04 المذكور أعلاه، لا سيما المادتين 13 و14 منه حيث بين أهدافها من خلال : "

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

1. ماهية المحضر :

هو تلك الوثيقة المكتوبة المكتوبة التي يحررها رجال الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم، يتضمن ما عاينوه وما تلقوه من تصريحات وما قاموا به من اعمال الشرطة الفضائية في حدود اختصاصهم الزمان والمكاني، وهو ما نصت عليه المادة 214 من في... ج.ج وفق الأشكال المقررة قانونا. [136]

2 . القوة الثبوتية لمحضر الشرطة القضائية

تعتبر التي يعدها ضباط وموظفي الشرطة القضائية، في مرحلة التحقيق التمهيدي، عن وقائع جزمية ماسة بالقانون العام هي عبارة عن مجرد استدلالات ما لم يتص القانون على خلاف ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 215 من ق... ج. ج، وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يمنحها سوى قيمة استدلالية غير ملزمة القاضي كونه يمكن الاعتماد على وسائل أخرى للإثبات، كما سترى في المبحث الخاص بالإنبات الجزائي. [137]

[136]- سليمان منصوري، دور موظفي الشرطة القضائية في دعم القضاء الجزائي، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955ء سكيكدة الجزائر، العدد 05-2015، ص 14.

[137]- سليمان منصوري، المرجع نفسه، ص 15.

الفرع الثاني : سلطة الملائمة للنيابة العامة ومباشرة الدعوى العمومية

الدور النيابة العامة الأهمية البالغة في احكام سلطتها التي خولها لها القانون من خلال الملائمة وتحديد السبيل الذي ستنتهجه المتابعة الجزائية في حال ارتكب جرم.

أولا: التقادم

بالرجوع الى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد المتعلقة بالجريمة موضوع الدراسة لا نجد نص خاص يحدد مدة تقادم استثنائية، وبالتالي نرج الى القاعدة العامة في احتساب مدة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة محل الدراسة وهي 3 سنوات من ارتكاب الجريمة باعتبارها تتخذ وصف جنحة[138]. كما تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية اذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر انتدابا من بلوغه سن الرشد المدني[139].

ثانيا:الشكوى.

I- تعريفها

المقصود بالشكوى أن يعبر الطرف المجني عليه عن إرادته في ان يتخذ إجراءات متابعة الجائي جزائيا"[140]. فهي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر الإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية. [141]

والأثر القانوني الأهم النتائج على تقديم الشكوى من المجني عليه، يكمن في الجرائم التي تفيد فيها حرية تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة بتقديم هذه الشكوى، أما الجرائم التي لا يشترط فيها تقديم الشكوى فتعتبر بمثابة إبلاغ للسلطات القضائية بوقوع خرق لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

---

[138]- المادة 8، الأمر رقم 86-155 المتضمن ق.ا.ج.ج

[139]- المادة 3 مكرر ، الأمر رقم 66-155 فى ق.إ.ج.ج

[140]- عمر سالم، نحو قانون جنائي للصدقة- القسم التحيزه الأول، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص 205

[141]- عبد الله وهاينية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري التحقيق، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة 2006، ص 96

II. موقف المشرع الجزائري من تقديم الشكوى في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

من خلال القراءة المتأنية للمواد التي تنص على الجريمة محل الدراسة في ق.ع.ج لا سيما 144 مكرر، 144 مكرر 2، 146، 296، 298 نجد أن المشرع الجزائي اتخذ اتجاهين في ما يخص تحريك الدعوى

1- تحريك مقيد

في المادة 298 : يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين الى 6 اشهر وبغرامة من 25000 دج الى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين "[142] ليضيف في الفقرة الثانية من نفس المادة عبارة " يضع صفح الصحية حدا للمتابعة الجزائية " [143] فلا يتصور اعلاء الضحية سلطة انهاء المتابعة الجزائية دون أن يقيد تحريكها بشكوى.

فتعتبر الحالة الوحيدة التي يمكن اعتبار تحريك الدعوى مقيد بشكوى في مجال المتابعة الجزائية لجريمة القذف.

2- تحريك غير مقيد

المواد 144 مكرر و 144 مكرر 2 جاءتا صريحتين في تلقائية مباشرة النيابة العامة تحريك المتابعة الجزائية. لكن المواد 146 و 3/298 بما انهما لم يتضمنا لا التحريك التلقائي للنيابة العامة ولا سلطة الضحية في انهاء المتابعة الجزائية بالصفح، فلا يمكن أن نعتبرها تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى.

ثالثا. الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية والطرق المستحدثة للفصل في المادة الجزائية

إن المشرع الجزائري يعمل على مواكبة التطور التشريعي في التشريع المقارن محاولا استغلال الامكانيات التي تتيحها الدولة للقضاء، حتى تطور من النصوص التشريعية حتى

[142]- المادة 293 قرة 1، الأمر 55-156، المتضمن ق.إ.ج. ج.

[143]- المادة 293 فقرة 2، الأمر -156، المتضمن ق.إ.ج.ج

تواكب التطورات في التشريعات الأخرى وخاصة منها التشريع الفرنسي، وهذا باستحداث طرق أخرى للمتابعة الجزائية، محاولا منه تجاوز سلبيات الطرق التقليدية، وفتح مجال الفصل في المتابعة الجزائية في افضل الظروف، مع عدم اهمال الحقوق والحريات التي يحميها القانون.

I-الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية

طرق تحريك الدعوى العمومية 5 هي:

- تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاة الحكم

سمح قانون الإجراءات الجزائية اللقاضي الذي يرأس الجلسة أثناء المورافعات أن يحرك الدعوى الجزائية ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المجالس أو المحاكم ، أو من يخل بنظام الجلسات، وبالرجوع لأحكام المواد 567-571 نجد ثلاثة أوضاع تستند في وجودها لما إذا كانت الجهة المرتكبة أمامها الجريمة جهة جنائية أولا، وما إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة جناية أو جنحة أو مخالفة .

- تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور في الجرائم التي حصرها المشرع الجزائري.

- شكون مصحوبة بادعاء مدني.

- الطلب الافتتاحي.

- المثول القوري

إلا أننا في مجال الجريمة موضوع الدراسة لا يمكن أن يتصور أن تتخذ النيابة العامة طريق المثول الفوري في مباشرة الدعوى العمومية، كون شروط اللجوء لمثل هذا الطريق غير متوفرة، من جهة انها يصعب ان تكون من الجرائم التي تتوفر على شروط التليس[144]، لكن حتى وان كان الحال، فمثل هذه الجرائم تكون عبر وسيلة الكترونية، تستوجب التحقيق وتجميع أدلة الاثيات، وبالتالي لا تكون جاهزة للحكم فيها، باعتبار جهوزية ملف القضية للفصل ولا

[144]- المادة 41، الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج.ج

تستوجب تحقيق قضائي، شرط أساسي لاتخاذ إجراءات المثول الفوري من طرف النيابة العامة. [145]

II- الطرق المستحدثة للفصل في المادة الجزائية

من اهم الطرق المستحدثة في التشريع الجزائري وفق تعديل ق.إ.ج.ج في 2015، نجد الأمر الجزائي ونظام الوساطة.

1. الأمر الجزائي :

الحالة الوحيدة التي التي يمكن أن تتوفر فيها شروط إجراءات الأمر الجزائي، هي الوصف المذكور في المادي 144 مكرر، حيث يكون فيها الاعتداء بالقذف على رئيس الجمهورية، وتكون عقوبتها تتضمن الغرامة المالية فقط حتى في حالة العود. [146]

2. الوساطة

نظام الوساطة في المادة الجزائية تعتبر إجزاء جديد في التشريع الجزائري، مما يستوجب تعريفها، واظهار علاقها بجريمة القف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الجزائر.

أ- تعريفها :

أقر المشرع الجزائري نظام الوساطة في المادة الجزائية، في تعديل 2015 لقانون الاجراءات الجزائية، لكن لم يعرفه واكتفي على ما يبدو بتعريقة في قانون حماية الطفل الذي صدر متزامنا مع تعديل لق... ج. ج. حيث جاء في المادة الثانية من قانون حماية الطفل : "الية قانونية تهدف الى إبرام اتفاق بين الحلفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف الى انهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في اعادة انماج الطفل" . [147]

---

[145]- المادة 39 مكرر، الأمر رقم 66-155 المتضمن ف.إ.ج.ج

[146]- المادة 14 مكرر، الأمر من المتضمن ق.إج.ج

[147]- المادة 2، القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل .

فنظام الوساطة وبالنظر الى المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص تعديلات ق.إ. ج.ج التي من ضمنها نظام الوساطة، هو آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها المشرع على سبيل الحصر[148]. كما تبين معزي المشرع من الاعتماد عليها، وهذا بقوله : "تفعيل دور النيابية في مختلف مراحل الإجراءات الى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة[149]، حيث يمكن اللجوء اليها من وكيل الجمهورية، قيل أي متابعة جزائية، بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه. [150]

ب. الوساطة في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

باعتبار أن المشرع الجزائري قد حصر الجرائم المعنية بنظام الوساطة، في النظر الى المادة 37 مكرر 2 من ق.إ. ج.ج والمادة 110 من قانون حماية الطفل المذكور سابقا . نجد أنه يتضمن جريمة القذف، من بين الجرائم المعنية باتفاق الوساطة. وبالتالي يمكن مع توافر شروط نظام الوساطة أن يلجئ لهذا السبيل تجنبا للمتابعة الجزائية وتبعاتها.

كما يجب أن تباشر الوساطة قبل انقضاء آجال تقادم الدعوى العمومية بخصوص جريمة القذف، بناءا على المبادئ العامة التي تحكم التقادم في المادة الجزائية. [151]

إلا أن الوساطة تعتبر كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الا اذا تم تنفيذ ما اتفق عليه بين أطراف النزاع في محضر انقاق الوساطة. والا يكون على النيابة العامة الا تحريك الدعوى العمومية، للفصل في النزاع قضائيا.

رابعا. التحقيق في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

---

[148]- المذكرة الإيضاحية بخصوص الأمر 15-12 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم..

[149]- المذكرة الايضاحية بخصوص الأمر 15-13 المؤرخ في 25 جويلية 2015 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-15 مؤرخ في 8 يوليو 1956، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[150]- المادة 37 مكرر ، الأمر رقم 56-155 مؤرخ في 8 يونيو 1986، المتضمن ق.إ.ج.ج.

[151]- بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية – قراءة تحليلية في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، العدد 12-2016، ص 101.

بعد تحريك الدعوى العمومية، تأتي مرحلة التحقيق القضائي، التي تعد مرحلة أساسية وحاسمة في استمرار الخصومة الجزائية من عدمها، إذ يتعين اثبات الوقائع المرتكبة ونسبتها إلى المتابع بسببها.

وقد قسم الفقه اجراءات التحقيق عموما الى اجراءات تهدف الى جمع الأدلة واخرى تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم.

والجريمة محل الدراسة تخضع لنفس اجراءات التحقيق المقررة قانونا لغيرها من الجنح، مستعينة بمحاضر الاستدلال الشرطة القضائية، وطرق الإثبات المذكورة سابقا ، بالاضافة الى مجموعة من الاجراءات ذات الاختصاص القضائي البحت، كالاستجواب والمواجهة.

بالنسبة للإجراءات التي تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم، تتمثل أساسا في أوامر الاحضار، الأمر بالايداع للحبس المؤقت، الأمر بالقبض... [152]

فبانتهاء القاضي من التحقيق وجب عليه ان يأمر بما يراه مناسبا لمال الدعوى التي بحوزته كالأمر بعدم الاختصاص، الأمر بالا وجه للمتابعة، الأمر بالإحالة أمام محكمة الجنح...

[152]- بن علي حفصية، المرجع السايق، ص 221 و 222.

المبحث الثاني: إثبات واقعة القذف عبر المواقع التواصل الاجتماعي

باعتبار الاثيات في المادة الجزائية له بالغ الأثر في تحديد مصير الدعوى العمومية للفصل فيها، و لكون الجريمة التقليدية تختلف عن الجريمة الالكترونية في عدة جوانب، أهمها وقوع هذه الجريمة في بيئة رقمية و أن أدلتها في الغالب هي أدلة الكترونية و ليست مادية ، لذلك سوف نحاول أن نبين كيف يتم إثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، كما نتطرق لصعوبة الإنبات و كذلك إلى سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني وحجية هذا الدليل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة القذف عبر المواقع التواصل الاجتماعي

الإثبات الجنائي نشاط إجرائي موجه مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي طبقا المعيار الحقيقة الواقعية، و يمعنى أخر "هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعل معين [153]، و الهدف من الإنبات الجنائي هو مطابقة النموذج القانوني للجريمة من الواقعة المعروضة و ذلك عن طريق وسائل الإنبات و موضوع جريمتنا جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي من جرائم الانترنت التي تتطلب بصفة عامة لإثباتها قواعد إجرائية و إدارية وفنية معينة من أجل الحصول على أدلة إثباتها، و ذلك كون بيئة هذه الجرائم هي مسرح الكتروني لا يمكن أن نستخلص منه دليل إثبات عادي و إنما هو دليل الكتروني أو رقمي[154].

الفرع الأول: كيفية إثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

[153]- نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، تون طبعة دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2013، ص 167.

[154]- بن فردية محمد، الاليات الجنائي للجرائم المعلوماتية و الأدلة الرقمية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2015، ص 130

لقد أعتق المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات الجزائي في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[155] ، ولكن بالنظر إلى كون الجرائم المعلوماتية تختلف في إثباتها عن الجرائم التقليدية أهمها وقوعها في بيئة رقمية وبالتالي فإن أدلتها رقمية ولذلك سوف نتطرق إلى الوسائل التقليدية لإثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ثم إلى ما جاءت به انتقافية بودابست.

أولا : طرق الإثبات التقليدية

وتنقسم هذه الطرق إلى أدلة مادية وأدلة شخصية:

1- الأدلة المادية: وتتمثل في المعاينة التقنية و التفتيش والضبط

I-المعاينة التقنية: هي إجراء يمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة[156]، وهو ما نصت عليه المادة 79 من قانون إ ج ج إلا أن المعاينة في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تكون في عالم افتراضي وليس في عالم مادي فيمكن لسلطة التحقق أو الاستدلال القيام بها من حاسب آلي أو من مقهى للانترنيت أو من مكان مقدم الخدمة الذي يعتبر أفضل مكان للقيام بها[157] وتكون بطرق مختلفة مثل ' capture Tecram أي تصوير شاشة الحاسوب، أو عن طريق حفظ الموقع " Save as " أو عن طريق طبع الواقعة محل الجريمة. : التفتيش والضبط: عرف الفقه التفتيش أنه إجراء يقوم به القضاء ويقصد به الكشف عن كل شيء من شأنه أن يكون ساعد أو سهل في ارتكاب جريمة وضبطه في محل يتمتع بحرمة . [158]

[155]- المادة 212، من الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج

[156]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجرابات الجزائية، د. ط دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1982، ص 655.

[157]- لين فوزية محمد، المرجع السابق، ص 123.

[158]- سامي جلال في حسين، العيش في الجرائم المعلومائية، دون طيعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص53

ويعد التفتيش من أكثر الأساليب الجنائية قوة وجدلا، ويخضع التفتيش في البيئة الرقمية لتقس قواعد التفتيش العادي في القانون الجزائري وهذا لعدم وجود قواعد تنظم التفتيش الرقمي عكس الفقه والتشريعات والحديثة، وبالرجوع إلى أحكام التفتيش في القانون الجزائري فإنه يتعلق بالأشياء والأشياء في الأصل مادية ومعنوية، وبالتالي فإن التفتيش الرقمي يجوز أن يطبق عليه أحكام التفتيش في قانون الإجراءات الجزائري[159] وهو ما أيدته المادة 5 من القانون 04 / 09 السابق ذكره والذي أباح التفتيش في الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه وهي: منظومة معلوماتية أو معطيات معلوماتية مخزنة فيها – أو – منظومة تخزين معلوماتية. كما أجاز هذا القانون التفتيش عن بعد للأنظمة المعلوماتية وحتى خارج الحدود الجغرافية للدولة وذلك إذا تم الحصول عليها بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة[160].

أما بالنسبة للضبط في البيئة الرقمية فهو " نتاج لعملية التفتيش الصحيحة وهو وضع اليد على شيء يتمثل في جريمة معلوماتية وقعت يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها "[161]، والضبط المادي هو وضع اليد من طرف رجال القضاء أو تحت إشرافهم على المكونات المانية للحاسوب، أما الضبط المعنوي فهو ضبط المعلومات والمراسلات الالكترونية وهو ما تواجهه صعوبات من ناحية اتساع الشبكة المعلوماتية وكذلك وجوب التعاون الدولي وهو ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 04/09 السابق الذكر[162].

II- الأدلة الشخصية:

سميت بالأدلة الشخصية وذلك لوجود شخص يربط بين الدليل الشهادة والخيرة، وهو ما نوضحه في التالي :

1- الشهادة الإلكترونية:

---

[159]- بن فرنية محمد، المرجع السابق، ص 135

[160]- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة للطباعة و النشر، 2003، ص 370

[161]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 92

[162]- بن قرنية محمد المرجع السابق، ص 15.

تعتبر الشهادة أهم وسائل الإثبات الجزائي وهي الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أو القضاء بشأن جريمة وقعت من خلال ما تم إدراكه بالحواس" و لكن الشهادة في المجال الإلكتروني تختلف عن الشهادة العادية.

أ- الشاهد الإلكتروني:

ولأن الشاهد الإلكتروني هو ذلك الشخص القني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي والتي تكون لديه معلومات جوهرية أو هامة لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للمعطيات" [163]، وقد يكون الشاهد الإلكتروني واحد من الأشخاص التالية :

- **مشغلو الحاسب الآلي:** وهم الخبراء الذين تكون لهم الدراية التامة بتشغيل جهاز الحاسب الآلي والمعدات المتصلة به واستخدام لوحة المفاتيح في إدخال البيانات . [164]

- المحللون: وهم الأشخاص الذين يقومون بتحليل الأنظمة المعلوماتية وتقسيمها إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية التي تحكم هذه الوحدات.

- **مهندسو الصيانة والاتصال:** وهم الذين تسند لهم مهمة الإدارة في النظم المعلوماتية.

وما يميز الشاهد الإلكتروني عن الشاهد العادي بعض الالتزامات المطالب بالإعلام عنها في المجال الإلكتروني من بينها طبع الحلقات الرقمية وتسليمها للتحقيق إذا ما طلب منه ذلك وكذلك الإفصاح عن كلمات المرور السرية، والكشف عن الشفرات الالكترونية. [165]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول مسألة الشاهد الإلكتروني في نص المادة 10 من القانون 04/09 السابق ذكره حيث ألزم مقدمي الخدمات والتعاون مع سلطات التفتيش والتحري من أجل إمدادهم بكل ما يحتاجون.

ب- الشهادة الإلكترونية

[163]- نجيمي جمال، اليات الجريمة على ضوء الاهانة القضائي، الطبعة الثانية، تار فرمة، الجزائر،2012 ، ص302

[164]- عبد الناصر محمد محمود فرغلي و محمد عايق سد المسماري، الإثبات الجنائي و الأمثلة الرقمية مقال منشور في المؤتمر العربي لعلوم الأدلة الجنائية و الم الشرعية جامعة نايف العلوم الأمنية، 2003، ص 21.

[165]- اين فردية محمد المرجع السابق، ص 21

ذهب حديث كثير من الفقه إلى تأييد استخدام تقنية الشهادة الإلكترونية سواء عن طريق الفيديو أو الإنترنيت وذلك بالنظر لما يترتب عن استخدامها مزايا عديدة منها تبسيط وسرعة إجراءات المتابعات الجزائية خاصة في الجرائم الإلكترونية كجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك لسهولة محو آثارها بالإضافة إلى ما توفره من حماية للشهود والمجنى عليهم وغيرهم من المتعاونين في مجال العدالة وهو ما اتبعه المشرع الجزائري في تعديل قانون إجراءات بالأمر 02/15 المؤرخ في يوليو 2015 في المواد 65 مكرر 19 و 65 مكرر 28 إلا أن المشرع الجزائري اعتبر الشهادة دون كشف الهوية عبارة عن استدلال وليس لها حجية كطرق الإثبات الأخرى.

2- الخبرة :

تعرف الخيرة عموما الاستشارة التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقديم الأدلة التي تحتاج إلى معرفة فنية و دراية علمية لا تتوافر لدى رجال السلطة القضائية المختصة بحكم تكوينه وعلمه [166]، وبالنظر إلى صعوبة الإثبات في المجال الرقمي خاصة في جرائم الإنترنيت فإن القاضي حتما لن يكون ملما بهذه الأمور كون هذه الأمور هي فنية بحتة تتطلب مختصين في مجال المعلوماتية وهو ما أدى بأن الخيرة أمر ضروريا في مجال الإثبات بجرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي[167]، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامها في المواد من 143 إلى 155من قانون إ.ج. ج، وعادة ما يعتمد الخيرة في

[166]- انجيمي جمال، المرجع الساق، ص 24

[167]- بن فرنية محمد، المرجع السابق، ص177.

جرائم الإنترنيت على بعض الأدوات أهمها عنوان البروتوكول IP وكذلك البروكسي PROXY وهو الوسيط بين الشبكة والمستخدم وكذلك بعض البرامج مثل برامج التشيع وأنظمة كشف الاختراق IDS وبعض البرامج المشهورة مثل NETSTAT،TRACER،ARP . [168]

ثانيا: الإجراءات المستخدمة بموجب الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي

جاءت هذه الاتفاقية في 2001، و التي جاء الفصل الثاني فيها تحت عنوان " المعابير المتعين إتباعها على المستوى الوطني [169]، و الذي تضمن ثلاثة أقسام الأول حول التدابير الموضوعية أما الثاني حول التدابير الإجرامية أما الثالث فهو حول الاختصاص.

I- الإجراءات الدولية لجمع الأدلة:

نصت هذه الإجراءات على المراقبة والمتابعة الاستخدام وسائل تقنية الاتصالات الحديثة وتسجيل كافة البيانات المخزنة والأجهزة المتخصصة في هذه الاتصالات (الكمبيوتر والانترنيت) وذلك لتسهيل سلطة التحقيق عن الكشف عن جرائم المعلوماتية والبحث عن أدلتها[170].

1- إجراءات التحفظ السريع على مضمون البيانات المخزنة

وهو ما نصت عليه المادة 16 من الاتفاقية وذلك بإلزام مقدمي الخدمات بالحفاظ على البيانات المخزنة في المنظومة وأجهزة الكمبيوتر لفترة زمنية وذلك لغرض تمكين سلطة التحقيق من معرفة مضمون البيانات محل الجريمة وتجد هذا البند يكون سهل التطبيق بالنسبة

[168]- مصطفى محمد موسى، شليل التحري على شبكة الانترنت، تون ضيعة، دار الكتب القانونية، مصر، s200، ص 216

[169]- المائية الأوروية الجرائم المعلوماسية نبوده است 2001

[170]- وليد طه، التنظيم التشريعي الجرائم الالكترونية في القية ترتاليست، تون دار تشر، مصر، ص 27.

للدول داخل اختصاصها ولكن تكمن الإشكالية إذا كان مقدم الخدمة في دولة أخرى خارج الاختصاص. [171]

2- إجراءات التحفظ السريع على البيانات المتعلقة بخط سير البيانات :

وهو الزام مقدمي الخدمات بالحفاظ على البيانات والمعلومات المخزنة عن مصدر الاتصال ووقتها ومرسلها ومستقبلها، وهو ما نصت عليه المادة 17 من الاتفاقية السابقة الذكر. [172]

II- إجراءات جمع الأدلة: نصت الاتفاقية في المواد 18، 19 ، 20 على مجموعة من القواعد الإجرائية بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع أدلتها وهي إجراءات جديدة غير مألوفة في طرق الإثبات التقليدية رغم إشكالية أن هذه الإجراءات تمس الحقوق والحريات فلابد لها من تشريع داخلي كي يسمح مباشرتها[173] .

1- إصدار أمر يتقديم بيانات محددة: نصت المادة 18 من الاتفاقية على ضرورة أن تتبنى الدول تشريعات تلزم مقدمي الخدمة يتقديم بيانات محددة قد تكون بحوزتهم لسلطة التحقيق منى أمرت ذلك .

2- تفتيش وضيط البيانات المخزنة: حددت المادة 19 إجراءات خاصة التفتيش وضبط البيانات في النظام المعلوماتي أو في منظومة الاتصال كالأتي :

- التفتيش أو الدخول المشابه: التفتيش تم التطرق عمايقا وما يثيره من إشكالات حول الحقوق والحريات إلا أن الاتفاقيات جامت مصطلح جديد وهو الدخول المشابه وهو مصطلح معلوماتي بحت وهو تحقق الوصول الى البيانات المخزنة وما يقتضيه التفتيش للحصول على الأدلة.

[171]- بن غربية محمد المرجع السق، ص 175

[172]- وليد طه، المرجع السابق، ص28

[173]- بن فرنية محمد، المرجع السابق، ص 174

– الضبط أو الحصول: نصت الاتفاقية في المادة 3/19 وجوب أن تتبنى الدول المصادقة على تشريعات تحول سلطة الضيط الحصول على البيانات المخزنة (نسخة من البيانات) وذلك للحفاظ على سلامة البيانات [174].

– التجميع في الوقت الفعلي لبيانات خط سير البيانات: وهو ما نصت عليه الاتفاقية في نص المادة 20 من وضع تشريعات تلزم مقدم الخدمة[175] ببذل عناية في جمع وتسجيل البيانات المتعلقة بخط سير البيانات في الوقت الملائم و معناه بذل العناية التسجيل البيانات التي تكون في حالة مرور لدي مقدم الخدمة ، مثل مرور بيانات واقعة القذف من محرك البحث قوقل إلى موقع التواصل الاجتماعي تويتر.

– اعتراض مضمون البيانات: وهو ما نصت عليه المادة 21 من الاتفاقية وهي إلزام الدول الأطراف بوضع تشريعات تمكن السلطات المختصة باعتراض محتوى البيانات وخاصة في الجرائم الخطيرة وهو ما يشبه إجراء التسرب.

الفرع الثاني : صعوبات إثبات جريمة قذف

عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القضاء الجنائي إن القواعد الإجرائية التقليدية تتميز بالقصور إزاء ملاحقة مرتكبي جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مما يؤكد على أن إثبات هذا النوع من الجرائم و الحصول على الدليل الالكتروني الذي تخلفه هذه الجرائم يواجهة العديد من التحديات و ذلك راجع إلى العديد من الأسباب نيقيها كالتالي:

أولا: الصعوبات الخاصة بالدليل الالكتروني:

بالنظر إلى طبيعة الدليل الالكتروني في حد ذاته فإنه يتواجد العديد من الصعوبات سواء من الجانب الإجرائي أو الموضوعي يمكن إجمالها فيما يلي:

[174]- بن غربية محمد، المرجع تقه، ص 175

[175]- وليد طه، المرجع السائق، ص 29

1- انعدام الدليل المرئي: ذكرنا سابقا أن الدليل الالكتروني من خصائصه أنه عبارة عن نبضات الكترونية تشكل بيانات مسجلة بطرق رقمية لا يمكن قراءتها إلى عن طريق الحاسب الآلي[176]، كما أن القاذف في مواقع التواصل الاجتماعي قد لا يترك أي أثر يدل عنه أو يحول للتعرف عليها، و هذه من أبرز المشاكل التي تواجه جهات التحري و التحقيق، و كذلك حالات وقوع لخطأ من الجاني دون وجود القصد الجنائي عند مشاركة وقائع القذف دون علمه أحيانا[177] ، و لهذا فإن إثبات هذا النوع من الجرائم يقتضي توافر الإمكانات المادية و البشرية و الخبرة التقنية اللازمة لاستخراج هذا الدليل، بالإضافة إلى مسألة قبول الدليل غير المرئي فهل تقبل بصورة مستخرج أو بطريقة أخرى [178].

II- سهولة محو الدليل الالكتروني و تعديله:

من الصعوبات التي تواجه إثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي سهولة تعديل الواقعة محل القذف أو محوها أو إلغاء الحساب في فترة زمنية وجيزة، و بالتالي فمحو الواقعة يكون سهلا و لا يترك أي أثر عكس ما هو الحال بالنسبة للدليل المادي[179]، إضافة إلى القيام بالإسناد في جريمة القذف أو تعديلها أو محوها من أي منطقة في العالم وسهولة تتصله من المسؤولية الجزائية، و قد يدفع القاذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي بأن الواقعة محل القذف ثم تعديلها أو أنها تم نشرها دون علمه لأن نقرات يسيطة على لوحة المفاتيح كافية لتغير الدليل الالكتروني أو محوه أو كفيلة بالأحرى بإدانة أو براءة هذا الشخص الجاني، كما

[176]- عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، دون طيعة، دار الثقافة النشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 141.

[177]- أشرف جابر السيد، المرجع السابق، ص 135

[178]- اين فرنية محمد، المرجع السائق، ص 215.

[179]- عبد الحليم موسى يعقوبة الإعلام الجديد و الجريمة الالكترونية، دون طبعة، الدار العالمية للنشر و التوزيع، مصر، 2014، ص 220

نجد العديد من الصعوبات كون الجاني يستعمل حسابا باسم مستعار و يستعمل مقاهي الانترنت لقذف الأشخاص أو الهيئات، مما يتعذر الوصول إلى الجناة الحقيقيين[180].

III- صعوبة الحصول على الدليل الالكتروني:

أهم عائق يواجه إثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو صعوبة الوصول إلى الدليل الالكتروني لإنياتها إبتداء من صعوبة تتبع هذه الجريمة و هذا راجع الوقت ارتكابها و مرور العملية عبر العديد من العمليات التقنية كمشاركة الواقعة محل القذف في العديد من صفحات مواقع التواصل الاجتماعي عبر العديد من أجهزة الكمبيوتر و الهواتف الذكية[181].

وكذلك صعوبة إثبات عنوان الانترنت خاصة في ظل استعمال تقنيات التشغيل و برامج إخفاء عناوين الانترنت مثل: VPN /+VPN ، مما يعيق و يقلل من قدرات جهات التحقيق للوصول إلى الدليل الجنائي، إضافة إلى عدم تعاون مواقع التواصل الاجتماعي الأجنبية مع سلطات التحقيق لأجل الحصول عليه[182].

ثانيا – الصعوبات الناجمة عن العامل البشري :

إضافة للصعوبات المتعلقة بالدليل الالكتروني يوجد صعوبات أخرى، يكون أساسها العامل البشري فمنها ما يعود إلى طبيعة الجاني و منها ما يعود للمجني عليه، ومنها ما يتعلق برجال التحقيق.

1- البعد عن مسرح الجريمة:

اين جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتم أساسيا عبر الانترنت أي أن الفاعل لا يتواجد على مسرح الجريمة بل الأمر من ذلك أن هذه الجرائم تمتد إلى نطاق إقليمي

---

[180]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 252

[181]- ين فريبية محمد، المرجع السابق، ص 219.

[182]- أشرف جابر السيدة المرجع السابق، ص 61-

لدول أخرى مما يصعب كشفها و ملاحقتها، كما أن مسألة تخفي الجاني و مكان ارتكاب القف مسألة عرضية تختص بها الجرائم المعلوماتية، و لأجل مواجهة هذه المعضلة قامت الكثير من الدول يعقد معاهدات و انتقاقيات ذاتية وجماعية لتقريب القوانين الجنائية و تسهيل الحصول و إتيان هذا النوع من الأدلة العابر للحدود. [183]

II- عدم التبليغ في الجرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

من أهم سمات التي تميز جرائم مواقع التواصل الاجتماعي هي إحجام المجني عليهم من التبليغ عنها وهو ما يزيد في صعوبة كشف هذا النوع من الجرائم و الوصول إلى أدلة إثبات صلتها بفاعليها، كما يذهب بعض المجني عليهم إلى صعوبة عدم التبليغ عن هذه الجرائم كونها لا تصل إلى علمهم إلا بعد وقت محدد حتى يتم إزالة الوقائع محل القذف، كما أن مسألة التبليغ عن هذه الجرائم تتعلق بما هو منصوص عليه في تشريعنا الجنائي الوطني فما عدا الحالات التي تكون مرتبطة بشكوى أو طلب أو إذن، فإن التيليغ واجب على كل شخص علم يوقوع الجريمة و يرتب عليه مسؤولية عدم التبليغ و هو ما يمكن أن ينطبق على جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي[184].

III- صعوبات مصدرها نقص خبرة سلطات الاستدلال و التحقيق و الحكم:

كما ذكرنا سابقا تتطلب عملية إثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي إتباع استراتيجيات خاصة و مهارات و ذكاء كونها تكون في مواجهة الحاسب الآلي و تقابلها نقص الخيرة لدى رجال الضبط القضائي و أجهزة العدالة الجنائية، وهذا راجع إلى التطور المذهل الذي شهده العالم الرقمي[185].

---

[183]- ين فرنية محمد المرجع السابق، ص 220-222.

[184]- عبد القادر قائد سعيد المجيديه شكون المجني عليه عيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية، أطروحة للنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر -1-، 2013-2014، ص 135.

[185]- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص 269.

ومما يزيد في صعوبة الأمر افتقار مواقع التواصل الاجتماعي إلى الرقابة وضوابط التحقيق و المراجعة، بل كثيرا ما يتم تدمير الدليل الالكتروني بخطأ من جهات التحري [186]، فإن بعض الفقه قد ذهب إلى القول و أن الدولة الأمة الكتروني هي التي لديها جهاز تحقيق جنائي الكتروني سريع في المعرفة و تطبيقها لجمع المعلومات و تحليلها للوصول إلى الدليل الالكتروني في الجرائم الالكتروني[187].

المطلب الثاني: الدليل الالكتروني كوسيلة لإثبات جريمة القذف عبر مواقع التوصل الاجتماعي

أن الدليل الجنائي الالكتروني لا يمكن الحديث عنه كذليل جنائي إلا إذا تعلق الأمر بمصطلح الرقمية أو المعلوماتية أو ما يتعلق باثبات النظام المعلوماتي والذي عرفه المشرع الجزائري في القانون 04/09 المتعلق بالإعلام والاتصال النظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين[188] ، وجرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة لا يمكن إثباتها إلا بالدليل الالكتروني أو الدليل الرقمي.

الفرع الأول : تعريف الدليل الالكتروني و خصائصه

أولا. تعريف الدليل الالكتروني

الدليل الالكتروني هو "الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر والذي يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء[189]، وكذلك عرف بأنه مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو

---

[186]- ين فرنية محمد، المرجع السابق، ص 227.

[187]- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص 239.

[188]- المادة 4، القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلان واصان وكمتها.

[189]- عبد الناصر محمد محمود فرغني و محمد حريق سيد المسماري، المرجع السابق، ص 14

الأصوات والأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة تطبيق القانون وإنفاذه[190]، كما عرف أيضا " الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة [191].

ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار الدليل الالكتروني ما يؤسس على الاستعانة بتقنية المعالجة الرقمية للمعلومات و الذي يؤدي إلى اقتناع قاضي الموضوع بثبوت ارتكاب الجريمة عبر الانترنت، فكلما كان هنالك مزج في موضوع الدليل والمعالجة الآلية للبيانات فإنه يعد دليلا رقميا.

والدليل الالكتروني هور من إحدى أدلة الإثبات الجنائي والذي تولد من ظهور شبكات الاتصال المعلوماتية، كما أنه يتميز عن الدليل الجنائي العادي بأنه لا يأخذ من مسرح الجريمة مباشرة بل حيث توجد الملفات الرقمية.

ثانيا: خصائص الدليل الالكتروني

يتميز الدليل الالكتروني على الدليل الجنائي العادي ببعض الخصائص تذكر أهمها:

I- الدليل الالكتروني دليل علمي: كون هذا الدليل يعيش يعضه في بيئة تقنية فإن الضوابط التي يخضع لها الدليل العلمي تتطبق على الدليل الالكتروني ومعنى هذا أن ميزة الدليل العلمي هي عدم خروجه وتعارضة مع القواعد السليمة، وبالتالي فإن الدليل الالكتروني لا يمكن أن يخرج عن العالم الالكتروني والا فقد معناه[192].

II - الدليل الالكتروني غير ملموس: أي أن هذا الدليل يتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئات الكترونية غير ملموسة، لا تدرك بالحواس العادية بل تتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات و نظم برامجية حاسوبية.

---

[190]- اين فردية محمد، المرجع السابق، ص 37

[191]- عبد الناصر محمد محمود فرغني و محمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص 15.

[192]- ين فرنية محمد، المرجع السائق، ص 132

III – إمكانية استخراج نسخ من الأدلة الجنائية الالكترونية مطابقة للأصل ولها ذات القيمة العلمية والحجية الألمانية عكس الدليل التقليدي، مما يشكل ضمانة ضد التلف والتدمير[193].

IV– الأدلة الإلكترونية يمكن استرجاعها بعد محوها: وإصلاحها بعد إتلاقها، وإظهارها بعد إخفائها كما يمكن في نفس الوقت إخفائها بطرف يصعب الوصول إليها ولكن يصعب التخلص منها نهائيا

V– الدليل الالكتروني دليل متطور: كون عالم الرقمية يتطور بسرعة وهمية من يوم إلى أخر فإن الدليل الالكتروني أيضا يخضع للتطور الدائم.

ثالثا: شروط الدليل الالكتروني في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

عادة ما يكون الدليل الالكتروني اما مخرجات ورقية عن طريق الطابعات أو الراسم وإما أن يكون مخرجات غير ورقية كالاشرطة و الأقراص الممغنطة و غيرها من الأشكال الالكترونية غير التقليدية أو عبارة عن عرض لوحدات المعالجة عن طريق الحاسوب أو أجهزة المرئي الأخرى[194] ، والدليل الجنائي يجب أن يتم الحصول عليه بوسائل مشروعة و إلا اعتبر باطلا يطلانا مطلقا، و يقع عبء الإثبات على النيابة العامة وهو ما أكدته المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري: مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي .[195]

و لكي يكون الدليل الالكتروني صحيحة لإثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي يجب أن يتم الحصول عليه وفق الشروط التالية:

I–الشروط القانونية:

[193]- عبد الناصر محمد محمود فرشى و محمد عبيد سيف سجن المسماري، المرجع السابق، ص19.

[194]- علي حسن الطوائية، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مقال منشور في مركز الإعلام الأمني، 2009، ص 4 .

[195]- المادة 03، الأمر 66–156، المتضمن ق.ع. ج

إن الشروط القانونية هي الشروط التي ينص القانون عليها و أهمها:

1- وجوب الحصول على الدليل بصفة مشروعة غير مخالفة لأحكام الدستور و أحكام قانون العقوبات ؛ صيانة كرامة الإنسان و حقوقه هي القواعد الأساسية التي يحميها الدستور، وقد جاء دستور 1996 المعدل في نص المادة 46 لا يجوز انتهاك حرمة الحياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفة التي يحميها القانون، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معطل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على ارتكاب هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون، و يعاقب على انتهاكه[196] فنلاحظ أن المشرع قد أعطى للمعطيات بعد و ضمائة دستوريتين وذلك لكونها من الحقوق الشخصية الواجب حمايتها، فيجب أن يكون الدليل الالكتروني غير مخالف للقواعد الدستورية كأن يتم تقنيش حاسوب موجود في منزل خارج أوقات التفتيش القانونية، أو أن يتم اختراق حساب شخص أو بريده الالكتروني دون إذن من السلطات القضائية[197].

ويجب أن تكون إجراءات الحصول على الدليل الالكتروني ضمن الإطار العام الذي يحدده الدستور و إلا اعتبر باطلا يطلانا مطلقا، و لذلك نرى أن يقوم المشرع الجزائري بتشريع نصوص إجرائية تكفل حماية الحياة الخاصة المخزنة في الحواسيب و الانترنت بحيث تمنع اقتحام الملفات الشخصية بدون سند قانوني.

كما نجد أن قانون العقوبات الجزائري قد نص على جزاءات جنائية لمخالفة الإجراءات التي يتم الحصول بها على الدليل الالكتروني، مثل إفشاء أسرار المهنة ومخالفة الإجراءات

[196]- المادة 26، التصور الجزائري 1996، المعدل والمتمم

[197]- علي حسن العلوالية، المرجع السابق، ص 5

القانونية لرجال الضبط القضائي، أو استعمال التدليس و الغش والخداع من أجل الحصول على الأدلة الالكترونية.

2- يجب أن تكون الأدلة يقينية و غير قابلة للشك: يشترط لإثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي أن يكون الدليل الالكتروني المستخرج من الحاسوب و الانترنت غير قابلا للشك في حكم الإدانة أو البراءة، و ذلك لأنه لا يوجد مجال القلب قرينة البراءة إلى قرينة إدانة إلى عندما يصل القاضي إلى حد الجزم و اليقين.[198]

ويمكن للقاضي التوصل إلى ذلك من خلال ما يعرض عليه من أدلة الكترونية وله السلطة في تقدير قوتها الاستقلالية.

3- إمكانية مناقشة الأدلة الالكترونية المستخرجة من الحاسوب و الانترنت:

معنى هذا المبدأ في التشريع الجزائري وفقا لنص المادة 2/212 ولا يسوغ اللقاضي أن بني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض الرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أساسه أو مما معناه أن الأدلة المتحصلة لإثبات الجريمة موضوع دراستنا و أن كانت بيانات مطبوعة أي في أقراص ممغنطة أو مسجلات مرئية، يجب أن تكون محلا للمناقشة عند الأخذ بها و أن تعرض في الجلسة من خلال ملف الدعوى في التحقيق الابتدائي[199].

II- الشروط الفنية للحصول على الدليل الالكتروني

يجب التحقق من سلامة الدليل الالكتروني من الناحية الفنية و فق بعض الشروطة

1- التحقق من سلامة الدليل الالكتروني من العيث: و يمكن التحقق من سلامة هذا الدليل بإتباع بعض الطرق التقنية و التقنية البحتة مثل فكرة التحليل التناظري الرقمي و معناه مطابقة

[198]- مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 502

[199]- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجالية، الطبعة الأورشى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، ص 145

النسخة المقدمة للقضاء بالنسخة الأصلية الموجودة في الحاسوب أو الانترنت، أو عن طريق استخدام الخوارزميات و هي عمليات حسابية خاصة يتم اللجوء إليها في حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية و كذلك طريقة استعمال الدليل المحايد و هي تقنية تساعد في التأكد من سلامة الدليل الرقمي[200].

2- التحقق من السلامة الفنية المستخدمة للحصول عليه:

إن الإجراءات الفنية التي يتم الحصول بها على الدليل الالكتروني يمكن أن تعتريها بعض الأخطاء التي قد تشكك في سلامتها و هو الأمر الذي يستوجب إخضاعها الاختبارات للتأكد من سلامتها من خلال الخطوات التالية :

- إخضاع الأدوات المستخدمة للتجارب و يتم ذلك باختبارين فنيين أولهما اختبار السلبيات الزائفة، وكذلك اختبار الايجابيات الزائفة و هما طريقتين فنيين يستعملهما أصحاب الاختصاص للتحقق من سلامة الأدوات المستخدمة للحصول على الدليل الالكتروني .[201]

- الاعتماد على الأدوات التي أثبتت الدراسات العلمية كفايتها: تبين بعض الدراسات العلمية و البحوث المنشورة في مجال التحقيق الرقمي الطرق السليمة التي يجب إتباعها في الحصول على الدليل الالكتروني، كما يتت هذه الدراسات أيضا الأدوات المشكوك في كفايتها مما يجعل الشك في ما مدى مصداقية و قطعية الوسائل المستعملة للحصول على هذا الدليل.

الفرع الثاني: حجية الدليل الالكتروني لإثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن مسألة حجية الدليل الالكتروني لإنبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي يقصد بها مدى قوة استدلالية هذا الدليل الجنائي لتسمية هذه الجريمة إلى شخص معين من عدمها، رغم ما تثيره من تساؤلات حول مدى الحجية التي يتمتع بها مثل هذا النوع من الأدلة و هذا يعود للطبيعة الخاصة المميزة لهذا الدليل الالكتروني، و في إطار حجية هذا الدليل

[200]- بن غربية محمد المرجع السابق، ص 355.

[201]- بن غربية محمد، المرجع نفسه، ص ص، 356-357.

الالكتروني فإنه يخضع أولا لمرحلة القبول من القاضي الجزائي ثم إلى مرحلة التقدير كباقي أدلة الإثبات الجنائي الأخرى.

أولا: سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني

نظرا لطبيعة الدليل الالكتروني و ما يصاحب الحصول عليه من العديد من الإشكالات المذكورة سابقا كتغييره و حلقه، فلا بد لنا أن نتطرق إلى مضمون سلطة القاضي الجزائي لقبول الدليل الالكتروني ثم القيود التي ترد على ملطته لتقديره.

I- مضمون سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني:

تيتي التشريع الجزائي الجزائري مبدأ الإثبات الحر و هو مبدأ الذي لا يرسم طرق محددة للإثبات ليتقيد بها القاضي الجنائي، بل يترك حرية الإثبات الأطراف الخصومة في تقديم ما يرونه مناسبة لإقناع القاضي[202].

ويقصد بمضمون هذا المبدأ حرية القاضي في تكوين عقدته من أي دليل يطرح أمامه دون أن يكون عليه أي رقيب إلا ضميره [203]، و بالتالي فإن حجية الأدلة الالكترونية لإثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا تثير صعوبة انطلاقا من حرية تقديم هذه الأدلة، وفق نص المادة 212 ق.ا.ج، رغم كون الدليل الالكتروني نموذج من تطبيقات الدليل العلمي و ما يتميز به من دقة و موضوعية و حياد، و بالتالي فإن الدليل العلمي رغم دقته و قوته الاستدلالية لا تتقيد سلطة القاضي في قبوله، لأن القاضي لا ينازع فيما يتمتع به الدليل الالكتروني من حجية قد تأكدت من الناحية العلمية، ولكن ظروف و ملابسات الدليل قد تجعل القاضي يطرحه جانبا و لا يقبله رغم قطعيته من الناحية العلمية، ربما كون وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف الجريمة و ملابساتها. [204]

II- القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني:

---

[202]- نجيمي جمال، المرجع الق، ص 36-38

[203]- مبروك نصر التين، المرجع السابق ، ص 61

[204]- بن فرية محمد، المرجع السابق ، ص 248-249 .

إن أهم القيود في الإثبات الجزائي و التي يتوافرها يتقيد القاضي بدليل محدد و عدم لجوءه لسلطة التقديرية إما أن تكون قيودا بنصوص خاصة مثل إثبات جريمة الزنا أو إثبات السياقة في حالة سكر أو قد تكون هذه القيود متعلقة بعدم مشروعية الدليل الجنائي، ولكن موضوع دراستنا جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ليست من الجرائم المحددة إثباتها، و بالتالي فإنها لا تخضع لأي قيود إلا ما تعلق بعدم مشروعية الدليل الجنائي أي أن لا تكون وسيلة التحصل على الدليل الالكتروني مخالفة لأحكام الدستور أو قانون الإجراءات الجزائية[205] وعلى ذلك يجب أن تكون إجراءات جمع الدليل الالكتروني لإثبات واقعة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ضمن الإطار العام الذي يحدده القانون وإلا فإنه سيتعرض للبطلان، و بالتالي لا يؤسس القاضي حكمه على دليل ناتج عن حاسوب آلي لحقه سبب يبطله و يعدم آثاره، أو يؤسس حكمه على حساب مستعار في موقع التواصل الاجتماعي[206].

ثانيا: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هو من أرقى الميادين التي ورد القص عليها في القوانين الحديثة و حسب هذا المبدأ فإنه للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة المعروضة عليه تقديرا منطقيا مسببا. [207]

I- مضمون مبدأ اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الرقمي:

[205]- محمد زكي أبو عامر، الثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 120.

[206]- طواهرية إسماعيل، القناع الشخصي لتقاضي في المواد الجالية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزئر -1-، 2013-2014، ص 371.

[207]- بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقشير الدليل الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي جامعة قسنطينة، 2014، ص 62.

إن القاضي الجزائي في تكوين اعتقاده لم يفرض عليه القانون طريقة معينة يعتمد عليها في الإثبات الجزائي، إلا أنه فرض عليه أن يصدر حكمه عن اقتناع يقيني يصحة ما ينتهي إليه من وقائع، فالقاضي على ضوء هذا المبدأ يقدر قيمة الأدلة بكل حرية[208].

أي أن المشرع لا يملى عليه كيف يكون اقتناعه، فعلى القاضي البحث عن الأدلة اللازمة و له السلطة الكاملة و الحرية المطلقة في تقدير الدليل يغض النظر عن هذا الدليل سواء كان دليلا الكتروني أو دليلا ماديا دون تقاضل بين الأدلة، لأن العبرة في النهاية تعود إلى قاعة القاضي[209].

فنجد القاضي الجزائي قد لا يطمئن القيمة الدليل الالكتروني الذي يطرح أمامه وذلك لضعف هذا الدليل في دلالته الحقيقية أو لأن هناك أدلة أخرى تدحضه أو أقوى منه في الإثبات و كافية لتكوين قناعة المحكمة.

II- ممارسة القاضي الجزائي لمبدأ الاقتناع بالنسبة للدليل الالكتروني في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

تعتبر حرية القاضي في تقدير الدليل الالكتروني نتيجة منطقية لمبدأ الاقتناع الشخصي فهو غير ملزم بإصدار حكم الإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع بذلك، ففي الجريمة موضوع دراستنا يكون الدليل الالكتروني إما محررات الكترونية يكون مصدرها التفتيش أو المعاينة أو الضبط أو على شكل تقرير يضعه الخبير في واقعة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو عن طريق شهادة رقمية أو أن يكون دليل القذف يتمثل في القرينة القضائية.

1- سلطة القاضي في تقدير المحررات الالكترونية:

[208]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2016، ص 7.

[209]- ين قرنية محمد، المرجع السائق، ص 316

تعتبر المحررات الرقمية أدلة مباشرة لأنها تحوي وثائق لواقعة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي سواء تتجت عن تقيش الكتروني أو اعتراف الكتروني أو شهادة أو غيرها، وقد نظم المشرع الجزائري في المواد من 214 إلى 218 من ق. ا.ج المحررات كدليل من أدلة الإثبات ونظم حجيتها وشروط قبولها شكليا أو موضوعيا. [210]

أما تقديرها فهي كغيرها من الأدلة تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي و ليس لها أي حجية خاصة و إنما يجوز للخصوم مناقشتها و دحض ما ورد فيها بشتى الطرق.

2- سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخيرة الالكترونية:

لقد أجاز المشرع الجزائري لكل الجهات القضائية الأمر بإجراء الخبرة من أجل الكشف عن مسائل فنية أو علمية ، و لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الخبرة في المواد من 143 إلى 156 ق، ج، ج في التحقيق الابتدائي، أما في مرحلة المحاكمة فنظمتها المادة 219 في ق.ا.ج و التي نصت على إتباع الأحكام المسابقة الذكر [211].

والخبرة الالكترونية في العالم الرقمي تهدف إلى الكشف عن الدليل الالكتروني و إصلاحه في حالة تلفه أو استرجاعه في حالة إخفائه و هذا من أجل تمكين القاضي و الخصوم من مناقشة الخيرة الرقمية، ورغم ثقة الخبرة الرقمية لإثبات وقائع القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أن المشرع الجزائري قد جعلها كجميع الأدلة دون استثناء وهو ما قضت به المحكمة العليا " إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصرا من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف و التقدير قضاة الموضوع[212] ، و القاضي الجزائي إذا ما استبعد الخبرة الرقمية فيجب أن يعلل ذلك في مقطوق الحكم و إلا كان الحكم باطل، و هو ما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا.

3- سلطة القاضي في الأخذ بالقرائن الجنائية الالكترونية:

[210]- بن قرنية محمد، المرجع السائق، ص 328-330.

[211]- ليدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 91

[212]- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1981/11/14 من القسم الثاني للغرفة الجزائية البائة في الطعن رقم 24880

يمكن القول أن الدليل الالكتروني أقرب إلى القرينة منه إلى أنواع الأدلة الأخرى فإذا كان الأخذ بالقرائن يعتبر دليلا كام طبقا لحرية القاضي الجزائي في الاقتناع فإن الدليل الالكتروني يدخل في هذا الإطار و لاسيما أن حدود الدليل الالكتروني تقف عند بروتوكول الانترنت IP Adresse أو معرفة الحاسوب أو الهاتف الذي قام الجاني بواقعة القذف منه[213]، فالدليل الالكتروني لا يوصلنا إلى معرفة الفاعل الحقيقي مباشرة، كما هو الحال في البصمة الوراثية أو في التلبس فالقاضي سيربط حتما الدليل الالكتروني بقرينة قضائية مفادها أن صاحب الحاسوب أو الهاتف الذكي أو صاحب حساب موقع التواصل الاجتماعي هو فاعل جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وبالتالي فالدليل الالكتروني في الجريمة موضوع دراستنا إما أن يتخذ شكل قرينة قضائية يصلح أن تعتمد عليها في الإثبات أو أن يكون على شكل قرائت تكميلية (دلائل) تؤازر الدليل الالكتروني لأنها لا تصلح أن تكون دليلا لوحدها إلا بتدعيمها بأدلة أخرى، و هو ما يرجع تقديره للقاضي الجزائي[214].

[213]- لين فرنية محمد، المرجع السابق، ص 45.

[214]- بدر الدين يونس، المرجع السائق، ص 117

خاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه موضوع جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي اشتملت على الجوانب التجريمية الموضوعية التي تحكم هذه الجريمة المستحدثة والكثيرة الانتشار في مواقع التواصل الاجتماعي، والتي أشهرها الموقع الأزرق الفيسبوك وتويتر، ويقوم القذف في هذه الجريمة بإسناد واقعة معينه تستوجب العقاب في التشريع الجزائري لمن تنسب إليه أو إحتقاره، وذلك عن طريق الإسناد إما بالكتابة أو بالإشارة بالوسائل المرئية أو العادية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما أشرنا إلى خطورة هذا السلوك الإجرامي الذي يقع على مصلحة يحميها القانون

وقد حاولنا تبيان أركان هذه الجريمة ومدى مطابقة النصوص التقليدية في قانون العقوبات عليها، فوجدنا أن المشرع الجزائري قد جزم القذف الموجه الرئيس الجمهورية وكذلك الموجه إلى شخص الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) ** وبقية الأنبياء، وشدد العقوبة في الصورة الأخير، لتكون اشد عقوبة لجريمة القذف. كما جرم القذف الموجه السلطات الدولة والمؤسسات والهيئات النظامية وكذلك القذف الموجه للأشخاص مع اختلاف طرق تحريك الدعوى الجزائية في كل سلوك قذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، باختلاف الجهة التي تقع عليها إستاد الواقعة محل القذف، مع العلم أن أهم عناصر هذه الجريمة العلانية وهي ما تتيحه مواقع التواصل الاجتماعي آليا للمستخدم

ومن خلال هذه الموضوع لاحظنا بعض النقائص والقصور التشريعي الذي يصعب من الوقاية ومكافحة هذه الجريمة، فحاولنا تقديم بعض الحلول والتوصيات يمكن أن تساهم في سد الثغرات والحد من انتشار هذه الجريمة، وفي هذى الصدد نرى:

1. تعتبر الوقاية أفضل وسيلة لمكافحة هذه الجريمة من خلال التحسيس والتوعية على مخاطر الاستعمال السلبي المواقع التواصل الاجتماعي، كون فئة كبيرة من مستخدمي هذه المواقع لا

تدرك تبعات التمادي في حرية التعبير والتي قد توصل بصاحبها للوقوع في جرائم معاقب عليها منها جريمة القذف.

2. ضرورة قيام المشرع الجزائري بمواكبة مسار التطور المعلوماتي وذلك بتدخل تشريعي ينظم أكثر أحكام المسؤولية الجزائية لمقدم الخدمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك للمستخدم الذي يقوم مشاركة الواقعة محل القذف.

3. إستحداث تشريع خاص بالهوية الرقمية، مثلما ذهبت إليه بعض التشريعات الحديثة .

4. تصنيف مواقع التواصل الاجتماعي من بين وسائل الاعلام والنشر الالكترونية بصفة صريحة لأهميتها في تحديد الوصف الدقيق للجرم، وتفادي تنازع النصوص.

5. جعل خصوصية في مجال التعاون الدولي وتسليم المجرمين في مجال جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بغض النظر عن بساطة الجزاء، وهذا لانتشارها في الجتمعات انتشارا رهيبا، حيث يستفيد منها المجرمين وذلك من أحكام وشروط التعاون الدولي وتسليم الحرمين التي في اغلبها تضع حد عقوبة الحبس السنتين كشرط للتعاون الدولي في هذا المجال، الشيء الغير متاح في جزاءات المشرع الجزائري في هذه الجريمة، باستثناء المادة 144 مكرر 2.

6. إن انتشار هذه الجريمة في مجتمعنا، دليل على فقدان للنص العقابي في مواجهتها لكثير من قيمته الردعية، باعتبار انتشار هذه الجريمة دون الاكتراث للجزاءات المقررة قانونا، مما يستوجب مراجعة للسياسة العقابية للمشرع الجزائري في مواجهته لهذه الجريمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا : الكتب

1- محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار لسان العرب، الجزء02، بيروت، سنة 1970

2- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم – عقائد وآداب وأخلاق وعبادات و معاملات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الرابعة، سنة 2004،

3- عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، سنة 1998

4- محمد الشهاوي، وسائل الاعلام والحق في الخصوصية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010،

5- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993،

6- محمد أحمد مشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2006

7- طارق سرور ، جرائم النشر والاعلام – الأحكام الموضوعية – الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008

8- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012

9- عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005

10- حسن سعد سد، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، ط دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2002

11- المبارك محمد، المجتمع الاسلامي المعاصر، د. ط دار الفكر، بيروت، سنة 1971

12- أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، الجزء 1،دار الفكر، سنة 1979

13- سناء محمد سليمان، سيكولوجية الاتصال الانساني ومهاراته، د.ط، دار عالم الكتب كار للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض، سنة 2013

14- زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد 15، جامعة عمان الأهلية، سنة 2003

15- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم الخاص الحقوقية، ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي بيروت، 2013

16- أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2013

17- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، شون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2001،

18- فتوح عبد الله الشاذلى ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دون طيعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002

19- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 17، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014

20- عبد العزيز سعد، النظام القضائي الجزائري، دون طيعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988

21- أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقمي المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت، الطبعة الأولى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، سنة 2011

22- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي عقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1985

23- سمير داود سلمان، بحوث جنائية، الطبعة الأولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2015

24- محمد محمد صالح الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، القاهرة، سنة 2005

25- الطاهر ومعمري عبد الرشيد ، المفيد في القانون الدستوري دار العلوم للنشر والتوزيع، ، عنابة، الجزائر، سنة 2011،

26- قرنة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار – عنابة– الجزائر، سنة 2013 مريوان سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، الطبعة الأولى، دون دار النشر، العراق، 2014

27- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شون طبعة، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، سنة 2009

28- عبد القادر شيخ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2006،

29- على عود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص و الحكومة– دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، البقاع، 2013

30- عادل بوضياف، الوجيز فيشرح قانون الجنائي الخاص، دون طيعة، نوميديا للطباعة و النشر، قسنطينة الجزائر، 2013،

31- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الأم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2015،

32- على حسون الخلف و سلطان عبد القادر الشاوري، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة

33- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010

34- نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، شون طبيعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عن مليلة- الجزائر

35- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003

36- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام-، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015

37- محمود نجيب حشي، شرح قانون العقوبات القسم العام-، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

38- افاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تفريز اشلة، الطبعة الأرثى، مكتبة دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، سنة 1999

39- جلال ثروت محمد، نعظم الأجرامات الجنائية، د. طار الجامعة الجيدة لتر، الإسكندرية، سنة 1993

40- كمال بوشليق، جريمة العنف بين القانون والاعانت، عن دار الى الطباعة والنشر والتوزيع، عن مثيلة الجزائر سنة 2010

41- عوض أحمد الزعبي ، أصول المحاكمات المنية – دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار وائل للنشره عمان، سنة 2006

42- جميل عبد الباقي الصخير، الحوت الأجرة شجرة الثقة بالانترنت، تط، دار النهضة العربية الإسكندرية، سنة 2002

43- علاء زكي، الاشتراك و التحريض والاتفاق و المساعدة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015

44- خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نشرة المحامي، العدد الرابع، سطيف، 2006.

45- نجيمي جمال، اليات الجريمة على ضوء الاهانة القضائي، الطبعة الثانية، دار الهومة ، الجزائر،2012

46- عبد الناصر محمد محمود فرغلي و محمد عايق سد المسماري، الإثبات الجنائي و الأمثلة الرقمية مقال منشور في المؤتمر العربي لعلوم الأدلة الجنائية و الم الشرعية جامعة نايف العلوم الأمنية، 2003

47- جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب الضيق بشان دعاوى المسؤولية والتعويض مضار التلوث البيئة العابرة للحشود، الطبعة الأولية دار النهضة العربية، الإسكندرية، سنة 2003

48- مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، سنة 2002.

49- الجلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية د. ط، التيوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، سنة 2003،

50- عمر سالم، نحو قانون جنائي للصدقة- القسم التحيزه الأول، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995

51- عبد الله وهاينية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري التحقيق، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة 2006

52- نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، تون طبعة دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2013،

53- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجرابات الجزائية، د. ط دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1982

54- سامي جلال في حسين، العيش في الجرائم المعلومائية، دون طيعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2015

55- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة للطباعة و النشر، 2003

56- مصطفى محمد موسى، شليل التحري على شبكة الانترنت، تون ضيعة، دار الكتب القانونية، مصر، 200

57- عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، دون طيعة، دار الثقافة النشر و التوزيع، عمان، 2008

58- عبد الحليم موسى يعقوبة الإعلام الجديد و الجريمة الالكترونية، دون طبعة، الدار العالمية للنشر و التوزيع، مصر، 2014

59- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009

60- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجالية، الطبعة الأورشى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011،

61- نجيمي جمال، اليات الجريمة على ضوء الاهانة القضائي، الطبعة الثانية، دار الهومة ، الجزائر،2012

62- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2016،

ثانيا : المذكرات والرسائل العلمية

1- بلعلى ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014

2- عبد القادر قائد سعيد المجيديه شكون المجني عليه عيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية، أطروحة للنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر -1-، 2013-2014

3- بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية – دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012

4- انسام سمير طاهر الحجامي، جريمتي القذف والسب عن طريق الأنترنت، مقال نشر في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني للسنة السابعة، سنة 2015

5- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، إشعار حول تأثير وتفاعل الشبكات التواصل الاجتماعي، الصادر في 18 ماي 2010

6- هروال هيبة نبيلة، جرائم الانترنت – دراسة مقارنة، متكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016/2013

7- عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية المتعه ايواء المواقع الالكترونية، مقال منشور ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 11 سبتمبر 2016

8- فاطمة الزهرة عكو، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه دكتوراه، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015-2016

9- مرنيز فاطمه، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الإدارية و السياسة، جامعة أبو بكر بلقياد تلمسان، العدد 15، 2003

10- مرنيز فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013

11- سليمان منصوري، دور موظفي الشرطة القضائية في دعم القضاء الجزائي، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955ء سكيكدة الجزائر، العدد 05-2015

12- بن فردية محمد، الاليات الجنائي للجرائم المعلوماتية و الأدلة الرقمية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2015

13- بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقشير الدليل الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي جامعة قسنطينة، 2014

14- طواهرية إسماعيل، القناع الشخصي لتقاضي في المواد الجالية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزئر -1-، 2013-2014

15- عبد الناصر محمد محمود فرغلي و محمد عايق سد المسماري، الإثبات الجنائي و الأمثلة الرقمية مقال منشور في المؤتمر العربي لعلوم الأدلة الجنائية و الم الشرعية جامعة نايف العلوم الأمنية، 2003

16- عبد القادر قائد سعيد المجيديه شكون المجني عليه عيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية، أطروحة للنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر -1-، 2013-2014

17- علي حسن الطوائية، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مقال منشور في مركز الإعلام الأمني، 2009

ثالثا : القوانين والنصوص

1- دستور الجزائر 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المثل والمتمم

2- القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم

3- الأمر 66-156 المؤرخ في في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4- القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القوات الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

5- القانون 09-04 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الأعلاة واصات وكافحتها

6- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015

7- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل .

8- الأمر 15-12 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم..

9- الأمر 15-13 المؤرخ في 25 جويلية 2015 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-15 مؤرخ في 8 يوليو 1956، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

10- الأمر رقم 56-155 مؤرخ في 8 يونيو 1986، المتضمن ق.إ.ج.ج.

11- القانون 09-04 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات

12- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015 الأمر رقم 86-155 مؤرخ في 5 يونيو 1985، المتضمن قانون الاجراءات الجزئية المعدل والمتمم.

13- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، العدد 12-2016

رابعا: المواقع الاكترونية

1- WWW . ELKHABAR . COM
2- ،www aljazeera . net
3- www . albayn.ae ،
4- Www . ar . ar . facebook . com / legal
5- WWW . FACEBOOK . COM

خامسا: المراجع باللغة الاجنبية

1- Tarlach McGonagle, Liberté d'expression et diffamation - Etude de la jurisprudence de la cour européenne des droits de Thomme, Editions du conseil de l'Europe, Strasbourg, 2016, Page N° 14

2- Voir : Monique Rainville, Guide d'organisation d'un forum de discussion, Bibliothèques et Archives nationales du Quebec, Montréal, 2008, Page 13.

الفهرس

مـلخص مذكرة الماستر

تمثل جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي إساءة لاستخدام هذه المواقع الأغراض سلبية نتيجة قلة الوعي بالمخالفات القانونية المرتكبة، وبين الحرية المطلقة في التعبير والتعسف فيها، وذلك كون عنصر العلانية الذي تستوجبه واقعة القذف يتوافر بصفة مباشرة في مواقع التواصل الاجتماعي بمجرد نشرها، واكتمال أركان هذه الجريمة، والتي يتم تكييفها في التشريع الجزائري من خلال النصوص التقليدية لجريمة القذف، وتختلف صور القذف فيها باختلاف محل القذف، بالإضافة إلى بساطة عقوباتها في التشريع الجزائري. الكلمات المفتاحية:

1/ مواقع التواصل الاجتماعي2/ جريمة القذف3/ التشريع الجزائري4/ علانية واقعة القذف.

Abstract of The master thesis

The crime of defamation through social media sites is a misuse of these sites for negative purposes due to a lack of awareness of the legal violations committed and absolute freedom of expression and abuse, As the public element required by ejaculation is directly available in social networking sites as soon as they are published, And the completion of the elements of this crime, Which are adapted in Algerian legislation through traditional texts of defamation, the images of libel differ in different places of libel, in addition to the simplicity of their penalties in Algerian legislation

key words /**1** Social Media /**2** Offense of libel /**3** Algerian legislation /**4** Publicity of ejaculation